من أخطائنا في رمضان

تأليف

محمد بن راشد بن عبدالله الغفيلي

الطبعة الأولى

رمضان ١٤١٨هـ

ⓒ دار الشريف للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفيلي ، محمد بن راشد

من أخطائنا في رمضان .- الرياض.

... ص ؛ .. سم

ردمك ٠ - ٩٩ - ٧٤١ - ٩٩٦٠

١ - شهر رمضان ٢ - الصوم أ - العنوان

ديوي ٣،٢٥٢ ١٨/٢٤٦٢

رقم الإيداع : ١٨/٢٤٦٢
ردمك : ٠ - ٩٩ - ٧٤١ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الشريف للنشر والتوزيع
فندق حياة ريجنسي
طريق الملك عبدالعزيز
هاتف وفاكس : ٤٧٣١٤٦١

المقدمة :

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

قال تعالى : { يا أيها الذينَ آمنوا اتقوا الله حَقَّ تقاتهِ ولا تَموتُنَّ إلاَّ وأنتُم مُسلمون } [سورة آل عمران : الآية (١٠٢)] . وقال عز من قائل : { يا أيها الناسُ أتقوا ربكُم الذي خَلقكُم مِن نَفسٍ واحدَةٍ وخَلَقَ مِنها زَوجها وبَثَّ منهُما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا اللهَ الذي تَساءَلونَ بِه والأرحام إنَّ الله كانَ عَليكُم رقيباً } [سورةالنساء: الآية (١)]. وقال جلَّ وعلا : { يا أيها الذينَ آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصلِح لَكُم أعمالَكُم ويَغفِر لكُم ذُنوبَكُم ومَن يُطعِ الله ورَسولَهُ فَقَد فازَ فَوزاً عَظيماً } [سورة الأحزاب : الآيات (٧٠-٧١)] .

أمَّا بَعْدُ : فإنَّ أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي نبينا مُحمَّدٍﷺ وشرَّ المور محدثاتها ، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٍ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ وَكلَّ ضَلالةٍ في النَّار .

ثم أما بعد :

فهذه الرسالة من (سلسلة في الأخطاء) بعنوان : من أخطائنا في رمضان* ، ويقارب عدد هذه السلسلة العشرين رسالة ، أو تزيد قليلاً بعضها قارب النهاية ولم يبق إلا طباعتها ، والبعض الآخر ما زال تحت الإعداد وجمع المادة لعلّ الله تعالى أن ينفع بها كاتبها ، وقارئها ، وناشرها .

وهذه الرسالة عبارة عن مجموعة من الأخطاء التي تقع من أغلب الناس في هذا الشهر الكريم ، رأيت تدوينها من أجل تجنبها والحذر من الوقوع بها ، وهي خاصة للصائمين في هذا الشهر لذا حرصت حرصاً شديداً على انتقاء بعض الأخطاء ثم تصحيحها بالدليل حتى يطمئن الصائم على صحة تصويبنا للخطأ الذي وقع فيه .

والمخطيء لا يلام بخطئه إلا بعد علمه إياه ؛ فمن أخطأ فلا حرج عليه لقوله تعالى :{ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** } ولقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) لكن قد ينقلب هذا الخطأ إلى بدعة متى ما علمه وأصر عليه لقوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) ولقوله ﷺ : (كل بدعة ضلالة ...) .

---

*علماً بأن هذه الأخطاء ليست حصراً على ماذكرنا ، وما ذكرناه هو ما استطعنا جمعه بفضل من الله وكرمه .

لهذا كله :

يجب على الصائم أن يحرص حرصاً شديداً في هذا الشهر في اتباع الشرع : دونما زيادة أو نقصان . والله المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم .

وكتبه

محمد بن راشد بن عبدالله الغفيلي

القصيم / الرس / حي الصحة

رمضان ١٤١٨هـ

أولا : من أخطائنا في استقبال رمضان

١/١ ❋ من الأخطاء

جهل بعض العامة – إلا من رحم الله تعالى – بفضل شهر رمضان ، فيستقبلونه كغيره من أشهر السنة ، وهذا خطأ ؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال : (إذَا جاءَ رمضانُ فُتحتْ أبوابُ الجنةِ وغُلقتْ أبوابُ النارِ وَصُفدت الشياطين) وفي رواية أخرى (وسلسلت الشياطين) . [١]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله تعالى :

وإنما تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر ؛ لكثرة الأعمال الصالحة ، وترغيباً للعاملين ، وتغلق أبواب النار ؛ لقلة المعاصي من أهل الإيمان ، وتصفد الشياطين فتغلُّ فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره . [٢]

---

[١] رواه البخاري برقم (١٨٠٠/١٣٠٣) ، ومسلم برقم : (١٠٧٩) .

[٢] انظر مجالس شهر رمضان ، لشيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين ، ص : ١٤ .

٢/٢ من الأخطاء أيضاً

صيام يوم أو يومين قبل دخول شهر رمضان احتياطاً ، أو صيام تلك الأيام استقبالاً، وهو ما يسمى بصيام يوم الشك عند أهل العلم ، وهذا خطأ ، لما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه) [١] . أما إذا كان عليه قضاء من رمضان الفائت، فإنه لا حرج ، بل يجب عليه صيامه وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى .

٣/٢ من الأخطاء أيضاً

عدم المبالاة في احصاء عدة شعبان . وهذا خطأ ؛ فمن الواجب على الأمة الإسلامية أن تحصي عدة هذا الشهر ؛ استعداداً لشهر رمضان ، لأن الشهر إمَّا أن يكون تسعة وعشرين يوماً ، أو ثلاثين يوماً ؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [٢] .

---

[١] رواه مسلم برقم : (١٠٨٢) .

[٢] رواه البخاري برقم : (١٨٠٨) .

ولقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدة شعبان ثلاثين) [١]

٤/٤ ❋ من الأخطاء أيضاً ❋

الاعتماد في رؤية الهلال على ما يقوله الفلكيون . وهذا خطأ ؛ فمن الواجب الاعتماد على الرؤية بالعين المجردة بأن يشهد شاهدان مسلمان ، ذوا عدل في ثبوت تلك الرؤية ؛ لقوله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ....** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٥)] . ولما صَحَّ عنه ﷺ أنه قال : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا لها ، فإن غُمَّ عليكم ، فاكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان ؛ فصوموا وأفطروا) [٢] .

ولا يفهم من هذا النص أنه لا تقبل شهادة الواحد ، بل تجوز وتؤخذ برؤيته ؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " تراءي الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ : " أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه[٣] ، وهذا من يسر الشريعة – ولله الحمد – حيث تُدْرك الرؤية من قبل الجميع : العام والخاص ، العالم

---

[١] رواه البخاري برقم : (١٨١٠) ، ومسلم برقم : (١٠٨١) .

[٢] صحيح سنن النسائي : برقم (١٩٩٧) .

[٣] صحيح سنن أبي داود : برقم (٢٠٥٢) .

والجاهل، المقيم والمسافر وبرؤية الواحد قال به أهل العلم : كالنووي[١] ، وابن القيم[٢] ، وابن حجر[٣] – رحمهم الله تعالى – .

٥/٥ ❋ من الأخطاء أيضاً

اعتماد أهل بلد ما على رؤية البلاد الأخرى ، وهذا خطأ ، فالصواب اعتماد الرؤية إذا اختلفت المطالع ؛ لاعتماده ﷺ على الرؤية ، وذلك في أكثر الأحاديث التي صحت عنه ﷺ ومن ذلك :

(أ) قوله ﷺ : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له)[٤] .

(ب) وقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...)[٥] .

(ج) وقوله ﷺ : (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ...)[٦] .

---

[١] انظر صحيح مسلم بشرح النووي ؛ م٣ ج٧ ص١٩٠ .

[٢] انظر زاد المعاد ؛ ج٢ ص٣٨ .

[٣] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م٥ ج٨ ص٢٥٩ .

[٤] متفق عليه ، البخاري برقم : (١٨٠٧) ، ومسلم برقم :(١٠٨٠) .

[٥] رواه البخاري برقم : (١٨١٠) .

[٦] رواه مسلم برقم : (١٠٨١) ، والنسائي برقم : (٢٠٠٢) .

وبهذا :

عمل الصحابة رضي الله عنهم ومنهم : عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – حيث لم يأخذ برؤية أهل الشام ، فأخبر كُرِيب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية في الشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليَّ هِلال رمضان ، وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ قلت : نعم ! ورآه الناس فصاموا ، وصام معاوية . قال : لكن رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه . فقلت : أو لا نكتفي برؤية معاوية وأصحابه ؟ قال: لا ! هكذا أمرنا رسول الله ﷺ . [1]

٦/١ ✵ من الأخطاء أيضاً

كراهية البعض – إلا من رحم الله تعالى – من رائحة فمه وهو صائم أو غيره من الصائمين ، وهذا لا ينبغي ، فإن رائحة فم الصائم أطيبُ عند الله من رائحة المسكِ ؛ لما ورد عنه ﷺ أنه قال : (والذي نفس محمدٍ بيده لخُلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ...) وفي رواية أخرى : (لخلفة فم الصائم ...).

---

[1] انظر صحيح سنن أبي داود برقم : (٢٠٤٤) ، والترمذي برقم : (٥٥٩) ، والنسائي برقم : (١٩٩٦) .

ويمكن تخفيف تلك الرائحة :

(أ) استعمال السواك باستمرار ، لأنه : (مطهرة للفم مرضاة للرب) .

(ب) أو بالمضمضة باستمرار ، دون أن يبتلع الصائم شيء من الماء .

(ج) أو باستعمال فرشاة الأسنان ، وليكن على حذر من أن يبتلع الماء أثناء استعمالها مع المعجون .

٧/٧ ❋ من الأخطاء أيضاً

تردد البعض عن الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر فيها الليل ، وهذا خطأ ، فمن الواجب أن يصوم أهل هذه البلاد ما دام عندهم ليل ونهار ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٣)] .

ولقوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ...** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٧)].

ولمجلس هيئة كبار العلماء – حفظهم الله – في المملكة العربية السعودية في هذه المسألة فتوى مهمة بقرار رقم (٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ .

وقد أفتى سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم – رحمه الله تعالى – مفتي الديار السعودية سابقاً بذلك فقال : " بأن لهم ليلاً صحيحاً ونهاراً صحيحاً . فإذا غربت الشمس فيفطرون ، ويستمرون على الفطر إلى أن يبدأ يزيد نورهم فهو الفجر ،

وإذا قدر أن شخصاً لا يقدر فيفطر ويقضي وأفتيت بهذا كغيرهم ممن توجد له ضرورة ... " [١]

وسئل شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله تعالى – السؤال التالي : " نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساءً أو العاشرة مساءً فمتى نفطر ؟ جزاكم الله خيراً فأجاب – حفظه الله تعالى – تفطرون إذا غابت الشمس . فما دام لديكم ليل ونهار في أربع وعشرين ساعة ، فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار .. " [٢]

٨/٨ من الأخطاء أيضاً

عدم صيام أهل البلاد القطبية ؛ حيث يستمر الليل عندهم نصف السنة في القطب الشمالي ، والنهار نصف السنة في القطب الجنوبي ، وهذا خطأ ، فيجب عليهم صيام شهر رمضان ، لعموم النصوص السابقة ، وعليهم في هذه الحالة أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ، ونهايته ، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته ، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه ، في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار ، ويكون مجموعها أربعاً وعشرين ساعة ، لما ثبت

---

[١] انظر : فتاوي ، ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ؛ ج٤ ص١٥٧ برقم :(١٠٩٧) .

[٢] انظر : كتاب الفتاوي ، من سلسلة كتاب الدعوة ؛ ج١ ص١٦٠ لمحمد بن صالح العثيمين .

أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا : ما لبثة في الأرض ؟ قال : (أربعون يوما : يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم ، فقيل : يا رسول الله ! اليوم الذي كسنه أيكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا أقدروا له قدره)[١] .

٩/٩ من الأخطاء أيضاً

يغفل بعض الناس – إلا من رحم الله تعالى – عن الدعاء عندما يُعلن عن دخول شهر رمضان أو عند رؤية الهلال ، وهذا خطأ ، فمن المستحب إذا أُعْلِنَ عن ثبوت دخول هذا الشهر أن يقول كما قال الرسول ﷺ إذا رأى الهلال : (اللهم اهلله علينا باليُمن والإيمان ، والسلامةِ والإسلامِ ربي وربك الله)[٢] .

وبرواية أخرى له أن يقول كما قال ﷺ : (الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة ، والإسلام ، والتوفيق لما تحب ربُّنا ورُّبك الله)[٣]

---

[١] فتوى اللجنة الدائمة بقرار رقم : (٦١) وتاريخ : ١٣٩٨/٤/١٢هـ نقلاً عن كتاب : فتاوي مهمة تتعلق بالصيام لابن باز ص١٣-٢٠ .

[٢] انظر : صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٢٥) .

[٣] أخرجه الدارمي في سننه ج١ ص ٣٢٦ برقم : (١٦٩٤) ، والطبراني في الكبير ج١٢ ص٣٥٦ برقم : (١٣٣٣٠) وهو حسن بما قبله .

١٠/١٠ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من يستقبل رمضان بفتور واضح ، وإذا علم به لا يبشر من يعرف بقدوم هذا الشهر المبارك ، وهذا خطأ ، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يبشر أصحابه ﷺ بقدوم شهر رمضان ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أتاكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله عز وجل عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم)[1] .

ولأحمد في "المسند" : " لما حضر رمضان قال رسول الله ﷺ : (قد جاؤكم رمضان شهر مبارك ...) ولاحرج فيما يقوله البعض من العبارات التي لا محظور فيها عند اظهار السعادة بقدوم رمضان ، كأن يقول القائل : مبروك هذا الشهر ، أو الحمد لله الذي بلغنا هذا الشهر ... الخ .

١١/١١ من الأخطاء أيضاً

عدم تبييت النية ، وهذا خطأ ، فإذا علم الصائم بدخول شهر رمضان وجب عليه تبييت نيته بالصيام ؛ لما ورد عنه ﷺ أنه قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا

---

[1] انظر : صحيح سنن النسائي برقم : (١٩٩٢) ، وانظر : صحيح الجامع برقم : (٥٥) .

صيام له)[١] . ولقوله ﷺ : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)[٢] . ولا يجوز التلفظ بها كأن يقول : " نويت صيام غد من شهر رمضان إيماناً واحتساباً لله تعالى " [٣] .

أو يقول : " اللهم أني نويت أن أصوم الشهر كله " لأن النية محله القلب والتلفظ بها خطأ [٤] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمة واسعة – : " والتكلم بالنية ليس واجباً باجماع المسلمين ، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح[٥] ، إلا من كان مريضاً أو مسافراً فيصوم حيناً ويفطر حيناً فإذا صام يحتاج إلى تجيد النية ليتميز يوم صومه عن يوم فطره ؛ ومن أراد أيضا أن يصوم قضاء رمضان ، أو يصوم عن نذر أو كفارة[٦] والله أعلم بالصواب .

١٢/١٢ ❋ من الأخطاء أيضاً

تبييت النية من كل ليلة من ليالي رمضان وهذا خطأ بل يكفي تبييت النية في الليلة الأولى من ليالي رمضان ، ومعلوم من الدين بالضرورة أن بقية لياليه أن المسلم نوى

---

[١] رواه أبوداود برقم : (٢١٤٣) ، وابن خزيمة ، ج٣ ص٢١٢ برقم : (١٩٣٣) .

[٢] رواه النسائي برقم : (٢١٩٩) .

[٣] قالها صاحب كتاب : هكذا نصوم ، ص٢١٩ .

[٤] قلت : خطأ لأن من تلفظ بها جاهلاً فهو مخطيء ومن متلفظ بها عالماً فهو مبتدع .

[٥] انظر : مجموع الفتاوي ، لابن تيمية ، ج٢٥ ص٢١٤ .

[٦] انظر : كتاب أحاديث الصيام للشيخ عبدالله الفوزان ص ٢٥ .

الصيام جميع شهر رمضان ؛ لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ..) متفق عليه.

١٣/١٣ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من يوجب القضاء على من نَسِيَ أن يبيت النية من الليل ، وهذا خطأ ، فإذا نسي ذلك من الليل ، فلا إثم عليه ، لقوله تعالى ": ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾ [سورة البقرة : الآية (٢٨٦)] . ولقوله تعالى : { **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** ﴾ [سورة الأحزاب : الآية (٥)] .

ولقوله ﷺ : (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] .

١٤/١٤ من الأخطاء أيضاً

عدم إمساك من لم يعلم بدخول شهر رمضان ، كأن يكون مسافراً أو نائماً أو غير ذلك من الأسباب ، وهذا خطأ ، فينبغي على الإنسان متى عَلِمَ بدخول الشهر أن يمسك بقية يومه، لما ورد عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : " أن النبي ﷺ بعث رجلاً

---

[1] رواه الحاكم : ج١ ص١٩٨ ، وقال عقبه : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو كما قال ؛ فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٣ ص٩٥ والدارقطني عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عُبَيد بن عُمير ، عن ابن عباس وسنده صحيح انظر : سنن الدارقطني : م٢ ج٤ ص١٧٠ برقم : (٣٣ من كتاب النذور) .

ينادي في الناس يوم عاشوراء: "إن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل"[١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى : " إذا ثبت في أثناء اليوم ، قبل الأكل أو بعده أتم وأمسك ولا قضاء عليه كما لو بلغ صبي ، أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة "[٢] .

ورأى بعض أهل العلم قضاء ذلك اليوم احتياطاً والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥/١٥ من الأخطاء أيضاً

إذا لم يمسك في اليوم الأول من رمضان ، كأن يكون أسيراً ، أو محبوساً ، أو منفياً ولم ير الهلال ، فإنه يصوم بصوم قومه ، ويفطر بإفطارهم ؛ لقوله ﷺ : (الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون)[٣] .

قال أبو عيسى : " وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وَعِظَمِ الناس أ.هـ .

وقال الخطابي : معنى الحديث : أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا

---

[١] رواه البخاري برقم : (١٨٢٤) ، ومسلم برقم : (١١٣٥) .

[٢] انظر مجموع الفتاوي لابن تيميه ، ج٢٥ ص ١٠٩ .

[٣] انظر : صحيح سنن الترمذي ، برقم : (٥٦١) .

حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب " [١] .

لكن لو صاموا ثمان وعشرين ، فيجب عليهم في هذه الحالة قضاء التاسع والعشرين ، لما ورد عن الوليد بن عتبة الليثي قال : صمنا على عهد عليّ ﷺ ثماني وعشرين ، فأمرنا عليّ أن نقضي يوماً " [٢] .

ولأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً ، لقوله ﷺ : (إن الشهر تسع وعشرون)[٣] .

قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – العمل على هذا ، لأن الشهر : هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، تسعة وعشرون ، فمن صام هذا لصوم قضى يوماً ، ولا كفارة عليه[٤].

---

[١] انظر : معالم السنن ، ج٢ ص ٩٥ – ٩٦ .

[٢] اخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، ج٤ ص ١٥٦ ، برقم : (٧٣٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ج٤ ص٢٥١ .

[٣] انظر صحيح سنن الترمذي برقم : (٥٥٧) .

[٤] انظر : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، ج٢ ص ١٥٥ .

١٦/١٦ من الأخطاء أيضاً

اجتهاد بعض الصائمين – عفا الله عني وعنهم – في الإكثار من أنواع العبادات مع بداية شهر رمضان ، وهذا حسن ومحمود ، فقد كان من هديه ﷺ في شهر رمضان ، الإكثار من أنواع العبادات وكان يَخُصُّ رمضانَ من العبادة بما لا يَخُصُّ غيره به من الشهور [١] . لكن الخطأ في فتورهم في آخر رمضان يوماً بعد يوم وذلك راجع إلى ضعف الوازع الديني عند مثل هؤلاء والله المستعان .

١٧/١٧ من الأخطاء أيضاً

جهل البعض بمُفَطِّرات ومفسدات الصيام ، مما يقع فيه البعض خاصة مع بداية رمضان ، وهذا خطأ عظيم ، فمن الواجب على الصائم أن يعرف قبيل رمضان المفسدات لصيامه ، ومبطلاته ، حتى يتحرز منها ، وهي كما يلي :

(أ) من أكل أو شرب عامداً وذاكراً لصومه ، فإن صيامه يبطل ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٧)] . ولقوله ﷺ : (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)[٢] .وفي رواية أخرى : (يدع طعامه ..)[٣] .

---

[١] انظر : زاد المعاد ، ج٢ ص٣٢ .

[٢] رواه البخاري ، برقم (١٧٩٥) .

[٣] رواه البخاري ، برقم (٧٠٥٤) .

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى : " ويفطر كل ما أدخله إلى جوفه ما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره[١] ولهذا قال ابن عباس وعكرمه : الصوم مما دخل وليس مما خرج " [٢] .

(ب) الإبر : والإبر تنقسم إلى قسمين :

أولاً : الإبر المغذية .

ثانياً : الإبر غير المغذية : والتي بسببها يفسد الصيام ، والإبر المغذية ، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب ، وهذا مبطل للصوم للأدلة السابقة ..

(ج) الجماع : فهو يبطل الصوم ، ويوجب القضاء والكفارة .

(د) وإذا قبل أو باشر وأنزل دون قبل أو دبر فإنه يفسد صومه أيضاً وعليه القضاء ولا تلزمه الكفارة .

(هـ) وإذا استمنى عامداً مختاراً فإن صومه يفسد وعليه القضاء ولا تلزمه الكفارة .

(و) من تقيأ عامداً فإن صومه يفسد وعليه القضاء لقوله ﷺ : (من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض)[٣] .

---

[١] انظر كتاب : المغني ، لابن قدامه ، ج٣ ص١٠٥ .

[٢] انظر : صحيح البخاري ، في باب الحجامة والقيء للصائم .

[٣] رواه أبوداود برقم (٢٠٨٤) والترمذي برقم (١٣٥٩) وصححه شيخ الإسلام في حقيقة الصيام ص١٤ .

قال الخطابي – رحمه الله تعالى – لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء . [١]

(ز) من أخرج دمه بالحجامة ، فصومه يفسد وعليه القضاء ؛ لقوله ﷺ : (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢] .

ولا تعارض [٣] بين هذا وما ورد عنه ﷺ : (أنه احتجم وهو صائم)[٤] . وذلك من وجهين :

الوجه الأول : لا حتمال أن النبي ﷺ كان متطوعاً في صومه ، واحتجم وضعف فأفطر لذلك يؤيده قول أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد [٥].

ومما يزيده بياناً وايضاحاً قوله ﷺ : (الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) [٦] .

---

[١] انظر : معالم السنن ، ج٢ ص ١١٢ ..

[٢] رواه أبوداود بالأرقام من (٢٠٧٤ حتى ٢٠٧٨) والطيالسي برقم : (١١١٨) .

[٣] انظر كتابنا : درء التعارض بين ظاهر النصوص الشرعية .

[٤] صحيح سنن أبي داود برقم : (٢٠٧٩) .

[٥] صحيح سنن أبي داود برقم : (٢٠٨١) .

[٦] صحيح سنن الترمذي برقم : (٥٨٥) .

وأما حديثي : (ثلاث لا يفطرن الصائم .. الحجامة ، القيء والاحتلام) واحتجم رسول الله ﷺ (وهو صائم محرم) فإنهما حديثان ضعيفان[١] والله تعالى أعلم بالصواب .

الوجه الثاني : أو كما قال ابن تيميه رحمه الله تعالى – لاحتمال أن حديث الحجامة إما أن يكون منسوخاً وإما أن يكون ناسخاً لحديث ابن عباس : (أنه احتجم وهو محرم صائم) أيضاً ولعل فيه القيء إن كان متناولاً للاستقاءة هو أيضاً منسوخ . وهذا يؤيد أن النهي عن الحجامة هو المتأخر فإنه تعارض نصان : ناقل وباق على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح في أنه الناسخ ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه.[٢]

(ح) ومما يفسد الصوم – أيضاً – خروج دم الحائض والنفساء ، وعليهما قضاء جميع أيام فطرهما ، لحديث معاذة قالت سألت عائشة قلت : " مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت : أحرورية أنت ؟ قلت لست بحرورية ولكني

---

[١] انظر : ضعيف سنن الترمذي ، برقم : (١١٤) وضعيف الجامع الصغير ، برقم : (٢٥٦٦) وضعيف سنن ابن ماجه برقم : (٣٧١) .

[٢] انظر : مجموع الفتاوي ، لابن تيميه ، ج٢٥ ص٢٢٤ ، ص٢٥٤ .

أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[١] .

١٨/١٨ من الأخطاء أيضاً

عدم معرفة العقوبة من أفطر يوماً من رمضان عامداً من غير عذر فهذا من أعظم الأخطاء ، فيجب على كل مسلم أن يُحَذّرَ أخوانه خاصة ممن يعملون طيلة النهار، فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : " بينا أنا نائم إذا أتاني رجلان فأخذ بضيعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا : أصعد فقلت : إني لا أطيقه فقالا إنا سنسهله لك فصعدت، حتى إذا كنت في سواد الجبل فإذا أنا بأصوات شديدة فقلت : ما هذه الأصوات؟ قالوا هذا عواء أهل النار ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم ، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً ، فقلت : من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم ... " [٢] .

---

[١] متفق عليه ؛ البخاري : برقم (٣١٥) ، ومسلم : برقم (٣٣٥) .

[٢] رواه ابن حبان ؛ انظر : موارد الظمآن ، ص٤٤٥ برقم : (١٨٠٠) والحاكم ج١ ص٤٣٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو كما قال فسنده صحيح .

١٩/١٩ من الأخطاء أيضاً

استقبال البعض رمضان بالرقص والغناء مع آلات الطرب ، وهذا خطأ ؛ لمنافاة ذلك قوله ﷺ : (من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)[١] . ولقوله ﷺ : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر)[٢] .

ولقوله ﷺ : (فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة ...)[٣] .

فأين الرقص والغناء من صيام رمضان ، إيماناً واحتساباً وتصديقاً بفرضية الصيام وما أعَدَّ الله تعالى لهم من الثواب ؟ والله المستعان .

هذا فضلاً عن حرمة هذا العمل في رمضان ، وغيره من الأوقات والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١] رواه البخاري برقم : (٣٨) ومسلم برقم : (٧٦٠) .

[٢] رواه مسلم برقم : (٢٣٣) .

[٣] رواه البخاري برقم : (٥٠٢) ومسلم برقم : (١٤٤) .

ثانياً : أخطاء في السحور[١] :

١/٢٠ من الأخطاء أيضاً

عدم السحور عند – البعض – من الصائمين ، وَيُكْتَفَى في الغالب بأكلةٍ في منتصف الليل وهذا مخالف لسنته ﷺ . فمن المستحب أن يتسحر الصائم قبيل طلوع الفجر لقوله ﷺ : (ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة)[٢] .

ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قال : (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ، ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا)[٣] .

---

[١] السَّحور : مكرراً في غير موضع ، وهو بالفتح : اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب كما هو في (النهاية) لابن الأثير ؛ ج٢ ص٣٤٧ .

[٢] قال في (مجمع الزوائد) : رواه الطبراني ، ج٢٢ ص ٢٦٣ برقم : (٦٧٦) مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء ، والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه أ.هـ قلت : وهو في حكم المرفوع أيضاً من حديث ابن عباس الآتي والله تعالى أعلم . انظر : صحيح الجامع الصغير برقم : (٣٠٣٤) .

[٣] رواه الطبراني برقم : (١٠٨٥١ / ١١٤٥٨) وقال في مجمع الزوائد م١ ج٢ ص١٠٥ : رجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان م٣ ج٣ ص١٣٠ بسند صحيح كما هو في صفة الصلاة للألباني ص ٨٧ .

ولما للسحور من البركة على الصائم مما يزيده تأكيداً على فعله ، فعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (تسحروا فإن في السحور بركة)[١] .

قال النووي – رحمه الله تعالى – : " وأما البركة التي فيه فظاهرة ، لأنه يقوي على الصيام ،وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة في الإزدياد من الصيام "[٢] .

ولهذا كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس افطاراً وأبطأهم سحوراً [٣] .

كما أن في السحور مخالفة لأهل الكتاب ؛ لما ورد عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال : " فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور " [٤] .

قال النووي – رحمه الله تعالى – : " معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور [٥] ولو لم يتسحر كأن نام ولم يستطع القيام قبل طلوع الفجر فصومه صحيح لأن السحور ليس شرطاً في صحة الصيام والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١] رواه البخاري برقم : (١٨٢٣) ومسلم برقم : (١٠٩٥) وابن أبي شيبة ج٣ ص٨ .

[٢] انظر : صحيح مسلم بشرح النووي م٣ ج٧ ص ٢٠٦ .

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى ؛ ج٤ ص ٢٣٨ باسناد صحيح .

[٤] رواه مسلم برقم : (١٠٩٦) وأبوداود برقم :(٢٠٥٣) ، والنسائي برقم : (٢٠٤٦) والترمذي برقم : (٥٧٠) وابن خزيمة برقم : (١٩٤٠) .

[٥] انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، م٣ ج٧ ص ٢٠٧ .

٢/٢١ من الأخطاء أيضاً

جهل بعض العامة بوقت الإمساك ، وهذا خطأ ، فمن المستحب على كل صائم معرفة وقت الإمساك ويتأكد معرفة هذا من في البوادي .

وبدايته من طلوع الفجر الثاني أو الصادق ، وهو الأبيض المستطير في الأفق[١] .

لقوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ..** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٧)] .

قال أهل التفسير : في بيان الحد الذي يتبينه الإمساك ، والذي قال به الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يَمْنَةً وَيُسْرَةً وهو الذي يحل الصلاة ويُحرم الصوم، لا الذي كأنه ذنب السَّرحان [٢] فلا يحرم هذا شيئاً وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار[٣] .

ومنها قوله ﷺ : (إن بلالاً لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

---

[١] انظر : المغني لابن قدامة ج٣ ص ٨٦ ، وبداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ١٤٩ والاختيار للموصلي ج١ ص١٢٨ .

[٢] السرحان : الذئب ، وذلك كناية عن استطالته وامتداده .

[٣] انظر تفسير القرطبي م١ ج٢ ص ٣١٨ وتفسير الماوردي وتفسير البغوي ، ج١ ص١٥٨ وتفسير ابن كثير ج١ ص ٤٠٩ .

ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت)[١] .

قال العيني : وما يستفاد من هذا أن الصائم له أن يأكل ويشرب إلى طلوع الفجر الصادق ، فإذا طلع الفجر الصادق كف ، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين[٢] ولا تعارض[٣] بين هذه الآية وما ورد عن قال : قلنا لحذيفة : أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : " هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع " .

وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن حذيفة يحكي عن الرسول ﷺ أنه أكل بعد طلوع الفجر ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك خاصة حديث : " بلال أنه كان ينادي بليل ، فأمرهم أن يأكلوا ويشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " فيقدم ما ثبت عنه ﷺ على ما حكاه عنه حذيفة وإن صح .

الوجه الثاني : قال الطحاوي – رحمه الله تعالى – : قد يحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ... ﴾ فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله ﷺ حتى بيَّن – عز وجل – لهم من ذلك ما بيَّن

---

[١] متفق عليه : البخاري برقم : (٥٩٢) ومسلم برقم : (١٠٩٢) .

[٢] انظر : عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري ، م٥ ج١٠ ص ٢٩٧ .

[٣] انظر كتابنا : درء التعارض بين ظاهر النصوص الشرعية .

وحتى أنزل : ﴿ **من الفجر** ﴾ بعدما قد كان أنزل : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم ، حتى نسخ الله – عز وجل – بقوله : ﴿ **من الفجر** ﴾ على ما ذكرنا . فمحتمل أن يكون ما روي حذيفة من ذلك عن رسول الله ﷺ كان قبل نزول تلك الآية ، فلما أنزل الله – عز وجل – تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم إلى ما بيَّن فيها .

فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب[١].

الوجه الثالث : يمكن إعلال الحديث كما قال الشيخ الألباني – حفظه الله تعالى – وذلك لما يظن في مخالفته للآية الكريمة : ﴿ **... حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ...** ﴾[٢] .

الوجه الرابع : نقل المارودي في كتابه (النكت والعيون) أن هذا القول (أي قول حذيفة بن اليمان) قد انعقد الاجماع على خلافه[٣] وذلك لسببين – فيما أظنه :–

---

[١] انظر : شرح معاني الأثار ، للإمام الطحاوي ؛ ج٢ ص٥٣ –٥٤ .

[٢] انظر : صحيح سنن النسائي برقم : (٢٠٣٢ / ٢٠٣٣) وضعيفه برقم : (١٢٥) .

[٣] انظر : كتاب النكت والعيون ، تفسير المارودي : ج١ ص ٢٤٦ .

أولاً : مخالفته لصريح قوله تعالى : ﴿ ... وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ... ﴾ ومعلوم أن الفجر قبل النهار .

ثانياً : مخالفته للأحاديث المتواترة عنه ﷺ في وجوب الإمساك قبيل طلوع الفجر .

الوجه الخامس : قال الإمام الطبري –رحمه الله تعالى– وعلة من قال هذا القول: " أن الوقت إنما هو النهارُ دون الليل . قالوا : وأول النهار طلوعُ الشمس ، كما أن آخره غروبُها . قالوا : وفي إجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس ، دليل واضح على أن أوله طلوعها " [1] .

قلت : ولا شك أن هذه العلة التي ذكرها الإمام الطبري عمن قال بهذا القول مجانبة للصواب ، لأن النهار من طلوع الفجر لقوله تعالى : ﴿ **وأقم الصلاة طرفي النهار ...** ﴾ [سورة هود : الآية (١١٤)] . ولقوله تعالى : ﴿ **واختلاف الليل والنهار ...** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٦٤) وآل عمران : الآية (١٩٠)] . والله تعالى أعلم بالصواب .

٣/٢٢ من الأخطاء أيضاً

ما يسميه بعض العامة بـ (الاستعقاد) أي أن يداوم على جعل آخر سحوره الماء أو يعتقد هذا الفعل ، فهذا خطأ ولم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن صحابته

---

[1] انظر : تفسير الطبري ؛ ج٣ ص٥٢٤ برقم (٣٠١٠) والمحرر الوجيز لابن عطية ، ج٢ ص٩٢ .

- رضوان الله عليهم - أن جعلوا آخر سحورهم الماء أو داوموا عليه وإنما الذي ورد في السحور أنه يجوز للصائم أن يتسحر ولو على ماء لقوله ﷺ : (السحور كله بركة فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين) ولقوله ﷺ : (تسحروا ولو بجرعة من ماء) .

٢٣/٤ من الأخطاء أيضاً

الاعتماد على الأذان في الإمساك وهذا حق إذا كان المؤذن لا ينادي إلا على الصبح، لكن الخطأ فيما إذا كان المؤذن ينادي قبل الصبح أي بليل كما كان يفعله بلال رضي الله عنه قال ﷺ : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) ثم قال : (وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت)[1] .

قال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله تعالى - والأحوط للمؤمن والمؤمنة الحرص على انهاء السحور قبل الفجر عملاً بقوله ﷺ : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)[2] . وقوله ﷺ : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) أما إذا علم أن المؤذن ينادي بليل لتنبيه الناس على قرب الفجر ، كفعل بلال فإنه لا حرج في الأكل والشرب حتى ينادي المؤذنون الذين يؤذنون على الصبح عملاً بالحديث المذكور)[3] .

---

[1] سبق تخريجه في الخطأ رقم : (٢/٢١) .

[2] صحيح ؛ انظر : مسند الإمام أحمد برقم : (١٧٢٣) .

[3] انظر كتاب : فتاوي مهمه تتعلق بالصيام لابن باز ص : ٢١ .

٢٤/٥ من الأخطاء أيضاً

إنكار بعض العامة على الصائم حين يسمع النداء والإناء على يده يأكل منه أو يشرب ، وحجتهم أن المؤذن ينادي وهذا خطأ ، لما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)[١] . لكن لابد من معرفة خال المؤذن في أمانته ، وحرصه على أذانه في وقته ، فإن أَذَّنَ قبل طلوع الفجر فلا حرج ، وإن أَذَّنَ بعد الصبح فلا يجوز الأكل والشرب وإن كان الإناء في يده ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) ولا تعارض بين الحديثين السابقين لأن الحديث : (إذا سمع أحدكم النداء ..) كما قال الإمام البيهقي : محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي ينادي قبل طلوع الفجر ، بحيث يقع شرب قبيل طلوع الفجر وعلى هذا تتفق الأحاديث لتكون موافقة بعضها البعض[٢] وزاد الإمام الخطابي – رحمه الله تعالى – بياناً وايضاحاً لهذا حيث قال : " فهذا على قوله أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن

---

[١] رواه أبوداود برقم : (٢٠٦٠) وابن جرير الطبري : ج٣ ص ٥٢٦ برقم : (٣٠١٥) وقال الحاكم ج١ ص٤٢٦ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[٢] انظر : السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٢١٨ .

تكون السماء متغمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع ، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة ولو ظهر للمؤذن لظهرت له أيضاً ، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر "[١] .

٦/٢٥ من الأخطاء أيضاً

الاسراف في أكلة السحور فيملأ الصائم بطنه بالطعام وهذا ، خطأ بل يأكل بمقدار ، (فإنه ما ملأ آدمي وعاءً شرٌ من بطن) ومتى شبع وقت السحور لم ينتفع بنفسه إلى قريب الظهر ، لأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور وفي قوله ﷺ : (نعم سحور المؤمن التمر) إشارة إلى هذا المعنى فإن التمر – بالإضافة إلى قيمته الغذائية العالية – فهو خفيف على المعدة سهل الهضم . والشبع إذا قارنه سهر بالليل ونوم بالنهار فقد فات به المقصود من الصيام والله تعالى أعلم بالصواب [٢] .

٧/٢٦ من الأخطاء أيضاً

الاعتماد – في الإمساك – على بعض التقاويم التي يوجد فيها قسم خاص يسمى " بالإمساك " وهذا خطأ عظيم .

---

[١] انظر : معالم السنن للإمام الخطابي ج٢ ص ١٠٦ .

[٢] انظر : أحاديث الصيام ، للشيخ عبدالله الفوزان ، ص ٧٧ .

سئل فضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله تعالى – عن هذا النوع من التقاويم[١] فقال : " بل هذا من البدع ، وليس له أصل من السنة بل السنة على خلافه ، لأن الله قال في كتابه العزيز : ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ .

وقال النبي ﷺ : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ... وهذا الإمساك الذي يصنعه بعض الناس زيادة على ما فرض الله – عز وجل – فيكون باطلاً وهو من التنطع في دين الله وقال النبي ﷺ : (هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون)[٢] .

٨/٢٧ من الأخطاء أيضاً

ما يفعله بعض المؤذنين في تقديم الأذان احتياطاً وفي ذلك خطآن :–

الخطأ الأول : أنه بفعله هذا قد أدخل وقت صلاة الفجر وهو لم يدخل وقد يُصَلّي الفجر لمجرد سماع أذانه ، خاصة عند النساء .

الخطأ الثاني : أنه أوحى بدخول الفجر ، فَيُمسك بعض الصائمين في القوت الذي أباح الله سبحانه وتعالى لهم فيه الأكل والشرب ، فعلى المؤذن أن يتقي الله تعالى

---

[١] ألفاظ ومفاهيم ، لابن عثيمين ، ص١ عام ١٤١١هـ ص ٦٧،٦٨ .

[٢] صحيح : انظر : مسند الإمام أحمد م٣ ج٥ برقم (٣٦٥٥) .

ويجتهد في تحري دخول القوت حتى لا يقع في الخطأ ويوقع غيره في تلك الأخطاء قال ﷺ : (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)[١] .

٩/٢٨ من الأخطاء أيضاً

تساهل – البعض – في عدم معرفة حكم من أكل بعد طلوع الفجر ، وهذا خطأ ، فإنه يجب على الصائم معرفة الأحوال في هذه المسألة وهي ثلاثة :

الحال الأول : إذا أكل الصائم وهو يعلم بطلوع الفجر فإن عليه قضاء هذا اليوم .

الحال الثاني : إذا أكل الصائم وهو لا يعلم بطلوع الفجر ، فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ، لما ورد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ قال : " إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً ، وقد كان طلع الفجر فليتم صومه ، لأن الله يقول : ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبين لكم ﴾ وإذا أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت ولم تغب ، فليقضه ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[٢].

الحالة الثالثة : قال فضيلة العلامة الشيخ / محمد العثيمين – حفظه الله – : " من أكل أو شرب يظن الليل لم ينته ، وأن الفجر لم يطلع بيد أنه أخذ التحري فلا شيء

---

[١] صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٠) .

[٢] أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، ج٢ ص ٧٠١ برقم (٢٧٨) كما أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، ج٤ ص١٧٧ برقم (٧٣٨٩) ، وابن أبي شيبة ج٣ ص ٢٣ وسنده صحيح .

عليه لقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ ولأن عدي بن حاتم ﷺ كان يأكل ويشرب وقد جعل عنده عقالين أحدهما أسود والثاني أبيض . والعقالان هما الخيطان اللذان تعقل بهما البعير فجعل يأكل ويشرب وينظر إلى هذين العقالين فلما تبين له أحدهما من الآخر أمسك فأخبر النبي ﷺ بذلك فبين له ﷺ أن المراد بالخيطين بياض النهار وسواد الليل ولم يأمره ﷺ بالقضاء لأنه كان جاهلاً بالحكم وثبت في صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنها وعن أبيها أنهم أفطروا في عهد النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يأمرهم ﷺ بالقضاء فدل هذا على أن من أكل في وقت يظن أنه مباح له الأكل فإنه لا حرج عليه إذا تبين له أنه النهار سواء كان ذلك من أول النهار أو من آخره لأن العلة واحدة ، ولكن الفرق بين أول النهار وآخره أن أول النهار يجوز له الأكل مع الشك في طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء الليل ، وأما في آخر النهار فلا يجوز له الأكل مع الشك في غروب الشمس ، لأن الأصل بقاء النهار . [1]

---

[1] انظر : فتاوي منار الإسلام ، للشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين ج٢ ص ٣٣٢ .

١٠/٢٩ من الأخطاء أيضاً

ترك صلاة الفجر من بعض الصائمين بعد أكلة السحر لغلبة النوم ، والصائم يأثم بهذا العمل ، إذا كان متعمداً لقوله تعالى : ﴿ **فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون ...** ﴾ [سورة الماعون : الآية (٤ - ٥)] . وفي الأحاديث[١] التي ذكرناها في الاستحباب بتأخير السحور قبيل طلوع الفجر إشارة إلى أن هذا الوقت يساعد على أداء صلاة الفجر دون ما مشقة ، بل العكس صحيح فلو تسحر الصائم في جوف الليل لشق - أيضاً - على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضي إلى ترك صلاة الصبح[٢] . والله تعالى أعلم بالصواب .

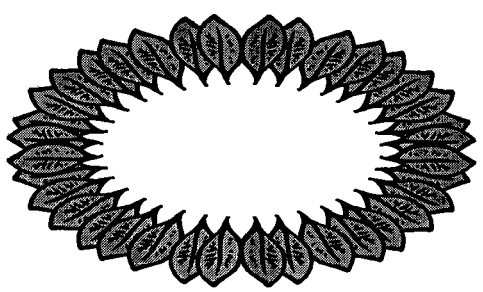

---

[١] انظر : الخطأ رقم (١/٢٠) .

[٢] انظر : فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، م٥ ج٨ ص٢٧٩ .

ثالثاً : من أخطائنا في نهار رمضان

١/٣٠ من الأخطاء أيضاً

الغفلة عن أذكار الصباح – وهذا خطأ ، فمن الواجب على المسلم في أول نهار رمضان وغيره أن يقرأ – بعد صلاة الفجر ، ورده حتى يكون له حُصنٌ حَصِين من شياطين الأنس والجن ، لقوله تعالى : ﴿ **وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار** ﴾ [سورة غافر : الآية (٥٥)] . وقوله تعالى : ﴿ **وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب** ﴾ [سورة ق : (٣٩)] .

ومن أذكار الصباح مايلي :

١– قال ﷺ : (من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير ؛ عشر مرات ، كُتبَ له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان، ولم يتبع لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى) . [1]

---

[1] صحيح كتاب الأذكار للنووي برقم : (١٥٨/١٩٥) .

٢- قال ﷺ : (سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي ، لا إله أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء بذنبي ، فأغفره فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

إذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة وإذا قال حين يصبح فمات من يومه من مثله) [١] .

٣- وعن عبدالله بن خبيب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (قل ، فقلت : يا رسول الله ما أقول ؟ قال : ﴿ قل هو الله أحد .. ﴾ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات ، تكفيك من كل شيء) [٢] .

٤- وكان ﷺ يقول إذا أصبح : (اللهم بك أصبحنا ، وبك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك النشور) .

وإذا أمسى قال : قال اللهم بك أمسينا ، وبك نحيا ، وبك نموت ، وإليك المصير)[٣] .

---

[١] رواه البخاري : برقم (٥٩٤٧) .

[٢] اخرجه أبوداود : برقم (٤٢٤١) ، والترمذي : برقم (٢٨٢٩) .

[٣] قال الحافظ ابن حجر في كتاب : نتائج الأفكار ج٢ ص ٣٣١ : هذا حديث صحيح غريب أخرجه البخاري في الأدب : انظر : صحيح الأدب المفرد برقم : (٩١١) وفي كتاب : صحيح الأذكار برقم : (١٦٤/٢٠٢) في آخر الحديث : النشور وهو خطأ والصحيح : المصير .

٥- قال رسول الله ﷺ : (ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة : " باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات لم يضره شيء ")[١] .

٦- قال رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : (اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً)[٢] .

٧- وأما ما يقوله بعض العوام : اللهم اجرني من النار سبع مرات في الصباح والمساء فهو حديث ضعيف . [٣]

وهناك أدعية غير ما ذكرنا ، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتب الأذكار .

٢/٣١ ❋ من الأخطاء أيضاً

عدم الجلوس في المسجد بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، لما لهذا من الفضل العظيم ، والثواب الجزيل ، لقوله ﷺ : (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد

---

[١] صحيح الأدب المفرد : برقم (٥١٣) .

[٢] صحيح الأذكار للنووي ، ج١ ص ٢١٦ : برقم (١٥٩/١٩٧) .

[٣] اخرجه أبوداود ، ج١ ص ١٢٥ : برقم (٢٢٥) ، وانظر : ضعيف سنن أبي داود برقم : (١٠٨٣) .

يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة) [١] .

٣/٣٢ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد البعض بأن نهار رمضان فرصة للنوم والراحة والاسترخاء ، بل على العكس ، فشهر رمضان دافع للنشاط والقوة كيف لا ؟ فهناك بعض الحروب تمت في شهر رمضان وانتصر فيها المسلمون على اعدائهم كغزوة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة فأنتصر الإسلام على الشرك في أول مواجهة عسكرية ، وفي رمضان كان استعداد المسلمين لغزوة الخندق حيث وقعت في شوال وفي السنة الثامنة للهجرة تم الفتح الأعظم فتح مكة ... الخ .

هذا فضلاً عن أضرار النوم نهاراً وتركه ليلاً .

فالنوم في الليل له فوائد عظيمة حيث تنال أعضاء الجسم من الراحة أضعاف ما تناله خلال النهار بسبب ما فيه من ضوضاء وضخب وضوء قوي وكلها مؤثرات شديدة على الجهاز العصبي .

---

[١] رواه الترمذي وهو حسن بشواهده ، انظر : صحيح كتاب الأذكار : برقم (١٩٤) .

وقد اكتشف العلماء أخيراً أن الغدة الصنوبرية في الدماغ ، تقوم بافراز مادة تسمى (الميلاتونين) التي تؤثر تأثيراً مباشراً في عملية النوم ، وأن الظلام يزيد إفراز هذه المادة ، بعكس الضوء الذي يثبطه " أ . هـ .

٤/٣٣ ❋ من الأخطاء أيضاً ❋

تأخير بعض الصائمين صلاتي الظهر والعصر عن وقتيهما ، لغلبة النوم ، وهذا من أعظم الأخطاء ؛ لقوله تعالى : ﴿فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال بعض أهل العلم : هم الذين يؤخرونها عن وقتها فكيف بالذي لا يصلي ؟ قال الإمام الشنقيطي – رحمه الله تعالى – فإذا كان الله تعالى توعد بالويل للمصلي الذي هو ساه عن صلاته ، فكيف بالذي لا يصلي أصلاً ؟ فالويل كل الويل له وعليه لعائن الله إلى يوم الدين القيامة ما لم يتب. [١]

كما أنه يخشى على صيامه ألا يقبل ، بسبب تركه للصلاة عن وقتها وإن تركها جاحداً لوجوبها فإنه يكفر – والعياذ بالله – ولا يقبل الصيام منه ولو صام الشهر كله لقوله ﷺ: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)[٢] .

---

[١] انظر : أضواء البيان الشنقيطي ، ج١٠ ص ٣٤٨ .

[٢] رواه مسلم : برقم : (٨٢) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة : برقم (٨٨٦) وابن عبدالبر في التمهيد ج٤ ص ٢٢٩ .

قال عبدالله بن المبارك ﷺ : (من أَخَّرَ صلاةً حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر كفر)[١] .

٣٤/٥ من الأخطاء أيضاً

التلثم ، وصورته : أن يلف الصائم غترته أو شماغه على وجهه ولا يخرج إلاّ جزء من عينيه ، ثم يشده على الوجه ويربطه من الخلف ، وهذا ما نشاهده في نهار رمضان ، وهو من الاخطاء المنتشرة ، وحال فعله هذا ينمي إلى :

أولاً : تذمره – والعياذ بالله – وإن دل على شيء فإنما يدل على ضعف إيمانه .

ثانياً : ضعف قوة إرادته وذلك ناتج عن فقدانه الطعام والشراب واللذائذ بجميع أشكالها وألوانها ولو لبضع ساعات وهذا خطأ .أما من فعل هذا لعذر شرعي كأن يكون مريضاً في الفم ، فلا حرج في ذلك ، والله تعالى أعلم بالصواب .

٣٥/٥ من الأخطاء أيضاً

مايفعله بعض الصائمين – عفا الله عني وعنهم – من التساهل في إضاعة الوقت وذلك إما عن طريق التجمعات في الشوارع أو مشاهدة القنوات الفضائية أو قراءة المجلات الهابطة وهذا خطأ لأن المسلم سيسأل عن وقته هذا لما ورد عن ابن عمر ، عن ابن مسعود – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ قال : (لن تزول قدما

---

[١] اخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة : ج٢ ص ٩٢٦ برقم : (٩٧٩) .

عبدٍ بين يدي ربه يوم القيامة حتى يسأل عن خمس خصال : عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين أصابه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم)[1] .

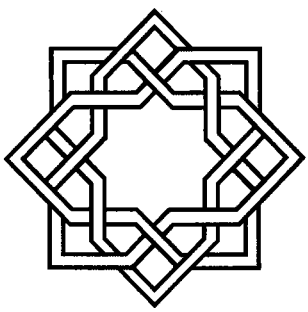

[1] اخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ، ج٢ ص ٨٣٩ برقم : (٨٤٦) قال الألباني – حفظه الله – حسن انظر : صحيح الجامع الصغير برقم : ج٦ ص١٤٨ ، والسلسلة الصحيحة : ج٢ ص ٦٦٦ برقم : (٩٤٦) .

رابعاً : أخطاء في الألفاظ

١/٣٦ من الأخطاء

قول بعض العامة عند دخول رمضان : " أدام الله شهرك " وهذه اللفظة من الألفاظ المنتشرة ، وهذا خطأ ، لأن دوام الأشهر والأيام محال ومناف لقوله تعالى : ﴿ **كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ [سورة الرحمن : الآيتان (٢٦ - ٢٧)] .

٢/٣٧ من الأخطاء أيضاً

ما تتلفظ به بعض النساء خاصة إذا كانت تعد للإفطار ، فيدخل أحد أولادها ويكلمها فتقول له : " شر وعيش مر " وهذه اللفظة منتشرة بين أوساط النساء ، وهذا خطأ ، فإنه يجب على الصائمة أن تحفظ لسانها ، فلا تكون فحاشة ولا سخاطة خاصة مع أولادها حتى لا يتعلمون منها تلك الألفاظ .

قال شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين –حفظه الله تعالى– عمن تلفظ بهذه اللفظة :

" إن أراد بذلك السب والذم للدهر فهذا لا يجوز ؛ لأن الله تعالى قال : ((يؤذيني ابن آدم بسب الدهر وأنا الدهر)) وإن أراد بذلك الخير فلا بأس به .[١]

وقال ﷺ : (لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر) .[٢]

٣٨/٣ ❋ من الأخطاء أيضاً ❋

تلفظ بعض الصائمين بألفاظ : الفحش ، والكذب وقول الزور ، فلا يتكلم إلا بما يجرح ويغضب ، وكأن الصوم فقط عن الأكل والشرب ، وهذا خطأ ، لأن الصوم بمفهومه الواسع هو : أن تصوم الجوارح عن الآثام واللسان عن الكذب وقول الزور وشهادة الزور والبطن عن الأكل والشرب والفرج عن الرفث والعين عن النظر والأذن والسمع عما حرم الله تعالى ، كالأغاني وآلات العزف والطرب . وما شابه ذلك فعن ابن حميد قال : قلت : يا رسول الله ! علمني دعاءً أنتفع به . قال : قل : " اللهم عافني من شر سمعي وبصري ، ولساني وقلبي ، وشر منيِّي "

قال وكيع : " منّيي " يعني الزنا والفجور .[٣]

---

[١] انظر كتاب : ألفاظ ومفاهيم ؛ لابن عثيمين : ص١٧ .

[٢] صحيح : انظر : مسند الإمام أحمد ، برقم : (١٠٣٧٢) .

[٣] رواه أبوداود والبخاري انظر : صحيح الأدب المفرد ، برقم : (٥١٥) .

والله سبحانه وتعالى ليس بحاجة إلى مثل هذا الصوم الذي شابه كثير من اللفظ والفحش لما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[١] .

ولما ورد أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس الصيام من الأكل والشرب ، إنما الصيام من اللغو والرفث ..)[٢] . والحذر كل الحذر من نتيجة هذا العمل ن فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع . ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر)[٣] . وفي رواية أخرى : (كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ ...)[٤] .

٤/٣٩ ✵ من الأخطاء أيضاً

إن بعض الصائمين يرد بألفاظ بذيئة ويقول زور إذا ما سابه أحد أو جهل عليه ، وهذا خطأ ، فمن الواجب على الصائم ألا يرد على من جهل عليه ويقول له : " إني صائم إني صائم " ؛ لما ورد عن أبي هريرة ﷺ : (أن رسول الله ﷺ قال :

---

[١] رواه البخاري : برقم (١٨٠٤) .

[٢] رواه ابن خزيمة : ج٣ ص ٢٤٢ ، والحاكم : ج١ ص ٤٣٠ بسند صحيح .

[٣] رواه ابن ماجة : برقم (١٣٧١) .

[٤] رواه الدارمي ، برقم : (٢٧٢٣) وسنده صحيح .

الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن أمرؤ قاله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، إني صائم)[١] .

وعنه أيضاً قال ﷺ : (ليس الصيام من الأكل والشراب إنما الصيام من اللغو والرفث فإن سابك أحد أو جهل عليك فقل : إني صائم ، إني صائم ...)[٢] .

لكن يجب على المر إذا سابه أحد أن يتعوذ من الشيطان الرجيم ؛ لما ورد عن معاذ بن جبل قال : استَبَّ رجلا عن النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجه أحدهما فقال النبي ﷺ : " إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" [٣] . وأن يجلس المشتوم فلا يرد عليه بالجواب لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تساب وأنت صائم فإن سابك أحد ، فقل : إني صائم وإن كنت قائماً فأجلس)[٤] . وعلى هذا المفهوم نقول للصائم المشتوم عليك اتباع ثلاث طرق حيال الشاتم :

أولاً : أن تقول : إني صائم إني صائم مرتين .

ثانياً : أن تتعوذ من الشيطان الرجيم .

---

[١] رواه البخاري : برقم (١٧٩٥) ، ومسلم : برقم (١١٥١) .

[٢] رواه الحاكم سيق تخريجه في الخطأ رقم (٤/٢٨) .

[٣] رواه الترمذي صحيح سنن الترمذي برقم : (٢٧٤٦) .

[٤] اسناده صحيح رواه ابن خزيمة برقم : (١٩٩٤) ، وابن حبان في الموارد : برقم : (٨٩٧) .

ثالثاً : أن تجلس إن كنت قائماً لتسكين غضبك .

٤٠/٥ ❋ من الأخطاء أيضاً

اطلاق الألسنة في المجالس وغيرها ، مما يقع أغلب من يفعل هذا بالغيبة والنميمة وهذا خطأ عظيم فالغيبة : ذكرك أخاك بما يكره في غَيبته ، والنميمة : نقل الكلام السيء من شخص إلى شخص آخر ليفسد بينهما . وهذا كله محرم شرعاً استفاضت الأدلة بتحريمها من الكتاب والسنة ومن ذلك ما يلي [١] :-

١- **النميمة :** قال تعالى : ﴿ **هماز مشاءٍ بنميم** ﴾ [سورة القلم : الآية (١١)] . وقال تعالى : ﴿ **ويل لكل همزة لمزة** ﴾ [سورة الهمزة : الآية (١)] . يَهْمزُ ويَلْمِزُ : يَعِيبُ . وقال عليه أفضل – الصلاة والتسليم – : (لا يدخل الجنة قتاد)[٢] والقتاد هو النمام ، تبينه رواية مسلم بقوله ﷺ : (لا يدخل الجنة نمام)[٣]

٢- **الغيبة :** وأما ما يتعلق بالغيبة ، فقال تعالى : ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم** ﴾ [سورة الحجرات : الآية (١٢)] .

---

[١] انظر كتابنا : من اخطائنا في المجالس .

[٢] رواه البخاري بصحيحه : برقم (٥٧٠٩) .

[٣] رواه مسلم بصحيحه : برقم (١٠٥) .

وقال عليه أفضل – الصلاة والتسليم – : (أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته)[١] .

وقال ﷺ : (لا تغتابوا المسلمين)[٢] أما من احتج بحديث : (ثلاثة لا يلامون على سوء الخلق : المريض ، والصائم حتى يفطر ، والإمام العادل) فهو حديث ضعيف لم يثبت عن رسول الله ﷺ مثل هذا[٣] والله تعالى أعلم بالصواب .

٦/٤١ ✵ من الأخطاء أيضاً

تذمر من أُغْتِيبَ ، وهذا خطأ فهناك من الناس ما إن يسمع فلاناً اغتابه وتكلم به ، ذهب إليه وتلفظ عليه بألفاظ سيئة وبذلك ارتكب – أيضاً – خطأ آخر .

وإليك أخي الصائم شعراً تستأنس به في هذا الموضع :

قال الشاعر[٤] رحمه الله تعالى :–

---

[١] رواه مسلم : برقم (٢٥٨٩) ج٤ ص ٢٠٠١ .

[٢] رواه أبوداود ، صحيح سنن أبي داود برقم : (٤٠٨٣) .

[٣] انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ج ٤ برقم : (١٩٨٠) .

[٤] من كتاب المناهل الحسان من دروس رمضان ، للشيخ / عبدالعزيز السلمان –رحمه الله تعالى– ص ٩٥ : ٩٦ .

يُشَارِكُكَ المغتَابُ في حَسَنَاتِهِ ... وَيُعْطِيْكَ أَجْرِيْ صَوْمِهِ وَصَلاتِهِ

وَيَحْمِلُ وِزْراً عَنْكَ ظَنَّ بِحَمْلِهِ ... عَنْ النُّجبِ مِنْ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ

فَكَافِيْهِ بِالحُسْنَى وَقُلْ رَبِّ جَازِهِ ... بِخَيْرٍ وَكَفِّرْ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ

فَيَا أَيُّهَا المغْتَابُ زِدْنِي فَإِنْ بَقِيْ ... ثَوَابُ صَلاةٍ أَوْ زَكَاةٍ فَهَاتِهِ

فَغَيْرُ شَقِيٍّ مَنْ يَبِيْتُ عَدُوُّهُ ... يُعَامِلُ عَنْهُ اللهَ في غَفَلاتِهِ

فَلاَ تَعْجَبُوا مِنْ جَاهِلٍ ضَرَّ نَفْسَهُ ... بامْعَانِهِ في نَفْعِ بَعْضِ عُدَاتِهِ

وَأَعْجَبُ مِنْهُ عَاقِلٌ بَاتَ سَاخِطاً ... عَلَى رَجُلٍ يُهْدِي لَهُ حَسَنَاتِهِ

وَيَحْمِلُ مِنْ أَوْزَارِهِ وَذُنُوبِهِ ... وَيَهْلَكُ في تَخْلِيصِهِ وَنَجَاتِهِ

فَمَنْ يَحْتَمِلْ يَسْتَوْجِبِ الأَجْرَ وَالثَّنَا ... وَيُحْمَدُ في الدُّنْيَا وَبَعْدَ وَفَاتِهِ

وَمَنْ يَنْتَصِفْ يَنْفَخْ ضِرَاماً قَدْ انْطَفَى ... وَيَجْمَعُ أَسْبَابَ المَسَاوِيْ لِذَاتِهِ

فَلاَ صَالِحُ يُجْزَي بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ... وَلاَ حَسَنٌ يُثْنَي بِهِ فِي حَيَاتِهِ

يَظَلَّ أَخُو الإنْسَانِ يأْكُلُ لَحْمَهُ ... كما في كتاب الله حال مماته

وَلاَ يَسْتَحِيْ مِمَّنْ يَرَاهُ وَيَدَّعِي ... بأنَّ صِفَاتِ الكَلبِ دُوْنَ صِفَاتِهِ

وَقَدْ أَكَلاَ مِنْ لحْمِ مَيْتٍ كِلاَهُمَا ... وَلَكَنْ دَعَي الكَلْبَ اضْطِرَارُ اقْتِيَاتِهِ

تَسَاوَيْتُمَا أَكْلاً فَأَشْقَاكُمَا بِهِ ... غَداً مَنْ عَلَيْهِ الخَوْفُ مِنْ تَبَعَاتِهِ

وَمَالِكَلامٍ مَرَّ كَالرِّيْحِ مَوْقِعٌ ... فَيَبْقَى الانْسَانُ بَعْضُ سِمَاتِهِ

٧/٤٢ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد بعض العامة أن الغيبة والنميمة تفطران الصائم ، وهذا خطأ ، فالصائم لا يفطر بهما ، لأنه لم يرد في ذلك نص يستدل به ، وما ورد في حديث المرأتين أنهما صامتا وكادتا أن تموتا فدعاهما ﷺ فقاءت أحداهما قيحاً ودماً وصديداً أو لحماً حتى ملأت نصف القدح وقال للأخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط[١] وغيره حتى ملأت القد قم قال ﷺ : (هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما) . فهو حديث ضعيف لم يثبت عنه ﷺ .[٢]

٨/٤٣ من الأخطاء أيضاً

اللعان ، والعياذ بالله ، وهذا من أعظم الأخطاء ، فيجب على الصائم في هذا الشهر وغيره ألا يكون لعاناً ولا فحاشاً ولا بذيئاً فلا يلعن أخاه المسلم أو أولاده وإن بدر منهم سوء خلق فلا يلزم اللعن في أي حال من الأحوال ؛ لما ورد عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من لعن مؤمناً فهو كقتله)[٣] .

---

[١] اللحم العبيط أي : غير الناضج .

[٢] أخرجه أحمد والطيالسي برقم : (٢١٠٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد م٢ ج٣ ص ١٧١ وفيه رجل لم يسم .

[٣] رواه البخاري برقم : (٥٧٠٠) ومسلم برقم : (١١٠) .

وعن حميد بن هلال قال : قال ﷺ : (لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بجهنم)[١] . ولما ورد عن عبدالله بن سعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء)[٢] .

وليت شعري إن لم يكن أهلاً للدعاء عليه فعلى الصائم أن يقبلها إلى دعاء له ورحمة وكفارة وزكاة وذلك بقوله : " اللهم إنما أنا بشر فإيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة أو زكاة وأجراً "[٣] .

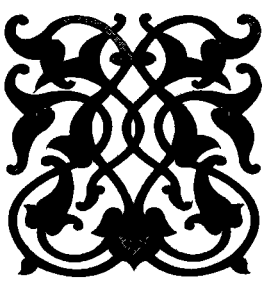

---

[١] رواه الإمام البغوي في شرح السنة برقم : (٣٥٥٧) وهذا اسناد مرسل صحيح كما قاله الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٨٩٣) .

[٢] رواه أبونعيم في الحلية ، ج٤ ص ٢٣٥ ، ج٥ ص ٥٨ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ، ج٥ ص ٣٣٩ برقم : (٢٨٥٨) وهو صحيح .

[٣] كما ورد عن أبي هريرة ﷺ قال . قال رسول الله ﷺ فذكره .. رواه مسلم برقم : (٢٦٠١) .

خامساً : من أخطائنا في الإفطار

١/٤٤ من الأخطاء

الاهتمام الزائد في اعداد الفطور وتنويع أصنافه حتى صارت تعد بالعشرات وهذا لا يكون خطأ ، إلا إذا زاد عن حاجة الصائمين عند افطارهم ومن ثم رمي ما تبقى منه وفي ذلك أخطاء شرعية وصحية ومنها :

أولاً : أن الشكر لله تعالى سبب في دوام النعم قال تعالى ﴿ **لئن شكرتم لأزيدنكم** ﴾ [سورة إبراهيم : الآية (٧)] . وفي هذا العمل استهزاء بالنعم نسأل الله العافية .

ثانياً : هذا العمل فيه نوع من التبذير والإسراف وهذا منهي عنه ، قال تعالى : ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** ﴾ [سورة الإسراء : الآية (٢٧)] . وقال عز من قائل : ﴿ **.. وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين** ﴾ [سورة الأعراف : الآية (٣١)] .

ثالثاً : استنزاف للمال في غير موضعه بلا طائل ولا فائدة وهذا مخالف لشرع الله تعالى – قال تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** ﴾ [سورة الفرقان : الآية (٦٧)] .

رابعاً : إن كثرة الأكل من تلك الأصناف له ضرر وخيم على صحة الصائم ولنا في حديث رسول الله ﷺ نبراسٌ نستضيء به فما من خير إلا ودلنا عليه فقال ﷺ : (ما ملأ أدمي وعاءاً شراً من بطن . حسب الأدمي لقيمات يقمن صلبه . فإذا غلبت الأدمي نفسه . فثلث للطعام وثلث للشراب ، وثلث للنفس)[١] .

خامساً : إن الإفطار على التمر والماء ، وترك المواد الدهنية والنشوية له من الفوائد الصحية ما لا يقدر بثمن ؛ ففي الفطر على التمر أو الرطب والماء تدبير لطيف جداً، فإن الصوم يخلي المعدة من الغذاء ، فلا تجد الكبد منها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء ، والحلو أسرع شيء وصولاً إلى الكبد وأحبه إليها ولا سيما إن كان رطباً ، فيشتد قبولها فتنتفع به هي والقوى فإن لم يكن ، فالتمر لحلاوته وتغذيته ، فإن لم يكن فحسوات من الماء تطفيء لهيب المعدة وحرارة الصوم فتتبينه بعد للطعام وتأخذه بشهوة .[٢]

ومن الفوائد أيضاً :

أولاً : يحتوي التمر على مواد سكرية نسبتها ٧٠٪ كسكر الفاكهة الذي يسمى بـ (الفركتوز) وهذا مهم جداً للجسم بعد فقدان المعدة للغذاء لفترة طويلة .

---

[١] رواه ابن ماجه ؛ صحيح ابن ماجه : برقم (٢٧٠٤) .

[٢] انظر : زاد المعاد لابن قيم الجوزية ، ج٤ ص ٣١٣ .

ثانياً : يحتوي التمر على معادن كثيرة أهمها : البوتاسيوم ، والصوديوم ، والكالسيوم ، والماغنسيوم وكلها مهمة للجسم .

ثالثاً : الألياف التي يحتويها التمر ، تعتبر عاملاً مهماً في تنشيط حركة الأمعاء ومرونتها .[1]

قلت :

وهذا ما نشعر به عند الإفطار على تلك التمرات ففيها الحيوية والنشاط وإعادة الطاقة إلى الجسم بم ايفقده من سكريات في الدم لا غرابة في هذا كله إذا ما نظرنا وأمعنا النظر في أقواله وأفعاله ﷺ فكان لا يفطر إلا على تلك التمرات من الرطب وغيرها وإليك بعضاً منها :

١- قال ﷺ : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور " .

٢- كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم يكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء .

٣- كان النبي ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه نار .

---

[1] هذا ما قاله فضيلة الدكتور : أنور المفتي رحمه الله تعالى - انظر كتاب : صوموا تصحوا ، للشيخ سعيد الأحمري ص ٤٩ : ٥٠ .

٤- قال ﷺ : (من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور)[١] .

٢/٤٦ من الأخطاء أيضاً

الغفلة عن الدعاء بعد الإفطار وهذا خطأ ، فما أن أكل طعامه أو شرب شرابه إلا ودعا وحمد الله على ما رزقه من نعم ومن الأدعية :

١- قوله بعد الأكل أو الشرب : (اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه)[٢] .

٢- أو قوله : (الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغني عنه ربنا)[٣].

٣- أو أن يقول : (الحمد لله الذي أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة)[٤] .

٣/٤٦ من الأخطاء أيضاً

تأخير الإفطار ، وهذا إما يكون الصائم نائماً فيؤخر إفطاره وغالب هذا الأمر يكون عند الحاضرة ، أو يؤخر إفطاره احتياطاً وغالباً هذا يكون عند البادية ، وهذا خطأ ،

---

[١] انظر : صحيح الترغيب والترهيب برقم : (١٠٦٩/١٠٧٠/١٠٧١) وصحيح سنن أبي داود برقم : (٢٠٦٥) وابن حبان في صحيحه برقم : (٣٥٠٦) .

[٢] صحيح سنن الترمذي برقم : (٢٧٤٩) .

[٣] ، [٤] المصدر السابق : برقم (٢٧٥٠) ، (٢٧٥١) .

فمن السنة أن يعجل الصائم إفطاره حين غروب قرص الشمس بالعين المجردة لما ورد عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)[١].

وعنه – أيضاً – ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ...)[٢] .

وعن انس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (بكروا بالإفطار وأخروا السحور)[٣].

ولما في تعجيل الفطر ما يدل على استقامة الصائم في أمر دينه ومخالفته لليهود والنصارى ، وهذه من الفوارق التعبدية فيما بيننا وبينهم فعن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ :

قال : (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون)[٤] . ولما في تعجيله أيضاً ما يدل على محبته – تعالى – لعباده الصائمين

---

[١] رواه البخاري برقم : (١٨٥٦) . ومسلم برقم (١٠٩٨) .

[٢] رواه ابن حبان ، وهو صحيح : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : م٣ ج٥ ص ٢٠٩ برقم : (٣٥٠١).

[٣] انظر : صحيح الجامع الصغير ، برقم : (٢٨٣٢) .

[٤] رواه أبوداود برقم : (٢٠٦٣) وابن ماجه بلفظ : (لا يزال الناس ...) برقم : (١٣٧٨) والفرياني في كتاب الصوم برقم : (٣٧/٣٦) .

فعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : يقول الله عز وجل : ((إن أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً)) [١] .

٤/٤٧ من الأخطاء أيضاً

وقت الإفطار ، فالبعض لا يعرف وقت الإفطار ، ويقع في هذا الخطأ غالباً ممن يكون مسافراً ، أو خارج البلدة ، أو مؤذن قدم أو أخر عن وقته ، فوقت إفطار الصائم لا يكون إلا بعد غروب الشمس واختفاء قرصها ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق ، فمتى غابت الشمس أفطر الصائم ، لقوله تعالى : ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ ولقوله ﷺ : (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[٢] . ولما ورد عن أبي الدرداء ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على شيء فإذا قال غابت الشمس أفطر [٣].

---

[١] رواه أحمد في المسند برقم : (٨٣٤٢/٧٢٤٠) .

[٢] رواه البخاري : برقم (١٨٥٣) ، ومسلم : برقم (١١٠٠) .

[٣] رواه البخاري : برقم (١٨٥٧) ، وانظر : صحيح الجامع الصغير برقم : (٤٦٤٨) .

٥/٤٨ من الأخطاء أيضاً

الغفلة عن الدعاء عند الإفطار فمن السنة الإكثار من الدعاء خاصة عند الإفطار لما له من الفضل العظيم والصائم من الذين تستجاب دعوتهم[١] ، لما ورد عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر) [٢] ومن الأدعية الواردة الصحيحة ما كان ﷺ يقوله عند الإفطار : (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)[٣].

أما حديث : (اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم) فهو حديث ضعيف لم يثبت عنه ﷺ [٤] .

٦/٤٩ من الأخطاء أيضاً

الغفلة عن الدعاء لمن فطَّرَ صائماً فمن السنة إذا أفطر الصائم عند قوم أن يدعو لهم بما دعا به الرسول ﷺ حين يفطر عند قوم .

---

[١] ومنهم : المظلوم والذاكر الله كثيراً والإمام المقسط (العادل) انظر : صحيح الجامع الصغير برقم (٣٠٥٩/٣٠٤٤) .

[٢] رواه أحمد برقم : (٨٠٣٠) وقال أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – اسناده صحيح والبيهقي ، ج٣ ص ٣٤٥. وقال الألباني : سنده صحيح : انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم : (١٧٩٧) .

[٣] صحيح سنن أبي داود ، برقم : (٢٠٦٦) .

[٤] قال : ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ؛ ج٢ ص ٥١ وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، ج٤ برقم : (٩١٩) .

ومن الأدعية المشهورة في هذا الموضع :

(١) أن يقول : (أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة)[١] .

(٢) أو أن يقول : (اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني)[٢] .

(٣) أو أن يقول : (اللهم بارك لهم في مارزقتهم واغفر لهم وارحمهم)[٣] . وأما ما يقوله بعض العامة من الألفاظ المعتادة بعد الانتهاء من الأكل : أكرمك الله : أو "أنعم الله عليك" أو "زادك الله" أو ما يقوله بعض المتأخرين : "بالصحة والعافية" فإنه لا محظور فيه من الناحية الشرعية ما دام قيلت بعد الأدعية الواردة عنه ﷺ .

٧/٥٠ ❋ من الأخطاء أيضاً

الجهل بثواب من فطر صائماً ، والصائم إما أن يكون ضيفاً كعابر سبيل ، أو قريباً أو جاراً ، وتارة يكون التفطير جماعة ، كما هو الحال في مساجدنا – ولله الحمد فهذا العمل له فضل عظيم وثواب جزيل من الله سبحانه وتعالى ؛ فعن زيد بن خالد

---

[١] انظر : صحيح الجامع الصغير برقم : (٤٥٥٣) .

[٢] رواه مسلم ، برقم : (٢٠٥٥) .

[٣] رواه مسلم ، برقم : (٢٠٤٢) .

الجهني ﷺ عن النبي ﷺ قال : (من فطر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء)[١] .

ولما هذا العمل من الفوائد الاجتماعية : كالألفة ، والمحبة ، والترابط بين الأقارب والجيران ، فيحصل بذلك الود والرحمة والتآلف والتراحم ، وقد وصفهم الرسول ﷺ بذلك فقد قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد يعضه بعضاً)[٢] .

وبقوله ﷺ : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى)[٣] . وفي هذه النصوص وغيرها تجسيد لوحدة الأمة الإسلامية .

٨/٥١ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من الصائمين ، من لا يفطر إلا بعد صلاة المغرب ، وهذا خطأ ؛ لمخالفته سنة الرسول ﷺ فكان من هديه ﷺ أن يفطر قبل صلاة المغرب ولو على ماء ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : " كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي "[٤] .

---

[١] صحيح : رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمه وابن حبان .

[٢] رواه مسلم ، برقم (٢٥٨٥) .

[٣] رواه مسلم برقم : (٢٥٨٦) .

[٤] صحيح سنن أبي داود برقم : (٢٠٦٥) وابن خزيمة أيضاً برقم : (٢٠٦٣) .

٩/٥٢ من الأخطاء أيضاً

إذا أختفت الشمس تحت غيم فأفطر الصائم ظناً منه أن الشمس غابت فطلعت ، ففي هذه الحالة عليه القضاء لما ورد عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً في رمضان ، في غيم ، في عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة : قلت لهشام : أمِرُوا بالقضاء ؟ قال : وَبُدَّ من ذلك ؟! " [١]

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى – : " وقد اختلف في هذه المسألة : فذهب الجمهور إلى ايجاب القضاء كما لو غم هلال رمضان ، فأصبحوا مفطرين ، ثم تبين أن ذلك من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا "[٢] .

وقال القرطبي – رحمه الله تعالى – " عليه القضاء في قول أكثر العلماء "[٣] .

ولا يفطر على من في الطائرة أثناء تحليقها في الجو ، ولو أفطر بناءً على خبر غياب الشمس في الأرض والشمس لم تغب فصومه غير صحيح ويلزمه القضاء لأنه أفطر قبل غروب الشمس والله تعالى أعلم .

---

[١] رواه البخاري برقم : (١٨٥٨) وأبو داود برقم : (٢٠٦٧) .

[٢] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م٦ ج٩ ص٢٨ .

[٣] انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي م١ ج٢ ص ٣٢٨ .

١٠/٥٣ من الأخطاء أيضاً

تأخير صلاة المغرب من قبل البعض نتيجة الإسراف في تناول الإفطار من مأكولات ومشروبات وانشغالهم بتناولها وفي هذا العمل ثلاثة أخطاء :

الخطأ الأول : ترك صلاة المغرب مع الجماعة بدون عذر شرعي لا يجوز شرعاً وسبق توضيح هذا الأمر في الخطأ رقم (١٠/٢٩) .

الخطأ الثاني : أن خلو المعدة من الغذاء طوال النهار ثم مفاجأتها بتلك الأصناف المتنوعة يحدث أضراراً صحية لا يعرفها إلا الأصحاء والعقلاء من الناس .

الخطأ الثالث : ترك سنة الرسول ﷺ في الإفطار على التمر والماء وهذا له من الفوائد الشرعية والصحية الكثير ذكرناها في الخطأ رقم : (١/٤٤) .

هذا كله قال ابن العربي – رحمه الله تعالى – " كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة ، وفيه ثلاث فوائد : تعجيل الإفطار وتفريغ البال للصلاة وفصل ما بين زمان العبادة والعبادة[1] وبينهما في أنفسهما .. " [2]

---

[1] عند البيهقي : فصل ما بين العبادة والعادة ولا أدري أيهما أصح انظر : اتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام للهيثمي ص ١٥٠ .

[2] انظر : تحفة الأحوذي ؛ م٢ ج٣ ص ٢١٥ –٢١٦ .

١١/٥٤ من الأخطاء أيضاً

أن بعض المدخنين ما إن يسمع الآذان حتى يأكل شيئاً يسيراً ثم يسرع إلى سيجارته ويشعلها ، بل أن هناك من يفطر على هذه السيجارة قبل أكل أي شيء ، وفي هذا العمل ثلاثة أخطاء :

الخطأ الأول : أفطر على شيء محرم ، وهو شرب الدخان ، والتحريم قال به العلماء قديماً وحديثاً .[1]

الخطأ الثاني : أنه خالف سنة الرسول ﷺ بتركه في الفطر على التمر والماء .

الخطأ الثالث : أن شرب الدخان والمعدة خالية من الطعام والشراب له من الأضرار الصحية الكثيرة . ونصيحتي إلى كل مدخن : بأن يستغل شهر رمضان فهو فرصة عظيمة لترك التدخين ، حيث أنه معظم اليوم لا يدخن ، لأنه صائم .

١٢/٥٦ من الأخطاء أيضاً

تكثر التجمعات قبيل أذان المغرب على الفطور وهذا حسن ومحمود كما سبق تبيانه لكن يحدث في ذلك خطآن :

أولاً : كثرة القيل والقال عند البعض ، وقد يقع الصائم في الغيبة والنميمة وهو لا يشعر وهذا محرم شرعاً انظر الخطأ رقم ": (٥/٤٠) .

---

[1] انظر كتابنا : من أخطاء المدخنين .

ثانياً : الغفلة عن الدعاء والذكر قبيل أذان المغرب ، لما ورد عنه ﷺ أنه قال: (إن لله عتقاء في كل يوم وليلة ، لكل عبد منهم دعوة مستجابة)[١] . وهذا عام في اليوم والليلة يخصصه حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن لله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة) [٢] .

١٣/٥٧ ❋ من الأخطاء أيضاً

إنشغال بعض الصائمين بالإفطار عن متابعة آذان المغرب فإنه يسن للصائم متابعة الآذان ، وأن يجيب ويقول مثل قوله فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) [٣] .

إلا إذا قال : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح قيل بعدها : لا حول ولا قوة إلا بالله)[٤] .

ثم بعد فراغه يقول دعاء النداء ، لما ورد عن جابر بن عبدالله ﷺ : (أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له

---

[١] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم : (٧٤٤٣) .

[٢] رواه ابن ماجة برقم (١٣٣٢) .

[٣] رواه البخاري ، برقم : (٥٨٦) ومسلم برقم : (٣٨٣) .

[٤] رواه البخاري برقم : (٥٨٨) .

شفاعتي يوم القيامة[١] . وأن يسأل الله سبحانه وتعالى من فضله ؛ لقوله ﷺ : (قل كما يقولون – يعني المؤذنين – فإذا انتهيت فسل تعط)[٢] .

١٤/٥٧ من الأخطاء أيضاً

لا يفطر بعض الصائمين إلا بعد انتهاء المؤذن من أذانه احتياطاً ، وهذا خطأ فمتى سمع المؤذن وهو ممن يعرف بأمانته وحرصه على الأذان في وقته ، فإن الصائم يفطر على أذانه ، ومن تأخر حتى نهايته ، فهذا من التنطع والتقعر وقد نُهي عن ذلك قال ﷺ : (هلك المتنطعون هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون)[٣] وقال ﷺ : (لو مد بي الشهر ، لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم)[٤] .

فالتنطع والتعمق : المبالغة في تكليف ما لم يكلف به الصائم في أقواله وأفعاله .

---

[١] رواه البخاري برقم : (٥٨٩) .

[٢] رواه أحمد في مسنده برقم : (٦٦٠١) . وقال أحمد محمد شاكر رحمه الله اسناده صحيح .

[٣] رواه مسلم برقم : (٢٦٧٠) .

[٤] رواه البخاري برقم : (٦٨١٤) .

سادساً : أخطاء في قيام رمضان المعروف باسم : (صلاة التراويح)

١/٥٨ من الأخطاء

جهل البعض بفضل صلا ة التراويح ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان : (من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) [1] . فمن قام رمضان مصلياً قانتاً لله وحده مصدقاً بوعد الله – تعالى – بالثواب الجزيل وطالباً للأجر منه تعالى مجتنباً في قصده السمعة والرياء فإن الله سبحانه وتعالى سيكون عند حسن ظن عبده به فيغفر له ذنوبه ويمحو عنه سيئاته والله تعالى أعلم .

٢/٥٩ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من يصلي صلاة التراويح منفرداً بحجة أن الإمام – مثلاً – لا يصلي إلا إحدى عشرة ركعة أو أنه لا يطيل في صلاته ، أو أنه يخفف من ركوعه وسجوده – وهذا كله خطأ ؛ فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه خرج ليلة من جوف الليل فصلى في

---

[1] رواه البخاري ، برقم : (٣٧/١٩٠٤/١٩٠٥) .

المسجد وصلى رجاله بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فقال : (إنه لم يخف عليَّ مكانكم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[١] ؛ فالرسول ﷺ صلاها مع الناس وتركها خشية أن تفرض عليهم وذلك في رمضان لكن عمر بن الخطاب ﷺ لما رأى الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، قال : " إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب " [٢] . ولكن له أن يصليها منفرداً أو مع أهله إذا لم يجد جماعة ، كأن يكون مريضاً ، أو مسافراً ، أو في مكان يتعذر معه وجود الجماعة والله تعالى أعلم بالصواب .

٣/١٠ من الأخطاء أيضاً

الخلاف بين المصلين في مسألة عدد ركعات صلاة التراويح ؛ فمن المصلين من يريدها ثلاثاً وعشرين ركعة ومنهم من يريدها ثلاث عشرة ركعة ، ومنهم من يريدها أحدى عشرة ركعة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، والفيصل في هذه المسألة ما ورد عن أبي سلمة :

---

[١] رواه البخاري برقم : (١٩٠٨) .

[٢] رواه البخاري برقم : (١٩٠٦) .

أنه سأل عائشة – رضي الله عنها – : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً [١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة)[٢] .

ولا تعارض[٣] بين هذا وما ورد عن يزيد بن خُصَيْفَة عن السائب بن يزيد قال : " كانوا يقومون على عهد عمر ﷺ في رمضان بعشرين ركعة "[٤] .

وذلك من عدة وجوه :

---

[١] رواه البخاري برقم : (١٠٩٦/١٩٠٩) . ومسلم برقم : (٧٣٦) .

[٢] رواه مسلم برقم : (٣٧٣) .

[٣] انظر كتابنا : درء التعارض بين ظاهر النصوص الشرعية .

[٤] رواه البيهقي في سننه : ج٢ ص٤٩٦ .

الوجه الأول : أن هذا الحديث اختلف في رواية يزيد بن عبدالله بن خصيفة ؛ قال الذهبي : وروى أبوداود أن الإمام أحمد قال منكر الحديث[١] وقال يحيى بن معين : ثقة[٢] . وعلى هذا ضعفه بعض العلماء ؛ كالسيوطي[٣] والمباركفوري[٤] والألباني [٥] .

الوجه الثاني : لقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر أبي بن كعب ، وتميم الداري أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة[٦] وما كان كذلك فإنه يقدم . ما صح عن عمر بن الخطاب ﷺ على ما اختلف في تضعيفه .

الوجه الثالث : على فرض صحة ما نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ فإننا نقدم فعل الرسول ﷺ في أنه لا يزيد على أحدى عشرة ركعة كما مر بنا سابقاً .

---

[١] انظر ميزان الاعتدال ، ج٤ ص٤٣٠ برقم : (٩٧١٥) .

[٢] انظر الجرح والتعديل ، للإمام الرازي ، ج٩ ص ٢٧٤ ، برقم : (١١٥٣) .

[٣] انظر الحاوي للفتاوي ج١ ص٣٥٠ انظر : تحفة الأحوذي ، ج٣ ص٥٢٣ ، ورسالة المصابيح في صلاة التراويح ، ص ٧١ .

[٤] انظر : تحفة الأحوذي ، ج٣ ص ٥٢٣ .

[٥] انظر : رسالة صلاة التراويح ورسالة قيام الليل كلاهما للعالمة محمد ناصر الألباني – حفظه الله – .

[٦] رواه البيهقي عن السائب بن يزيد : ج٢ ص ٤٩٦ .

الوجه الرابع : الاقتصار على أحدى عشرة ركعة موافق لعموم الأحاديث التي تبين لنا أمره ﷺ بالتخفيف على الناس ومن ذلك قوله ﷺ : (إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض – فإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء وفي رواية أخرى فليطيل ما شاء) [١] وانظر الأحاديث في صحيح البخاري : (من رقم : ٦٦٨ حتى رقم ٦٧٨) وفي صحيح مسلم : (برقم : ١٨٢ حتى ١٩٢) من كتاب الصلاة باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

الوجه الخامس : على فرض صحة ما نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ فمحمول على من قام وحده لقوله ﷺ : (فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) وقوله ﷺ : (وإذا قام وحده فليطيل صلاته ما شاء) .

الوجه السادس : أنه لم يثبت عن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – أنهم صلوها بعشرين ركعة ولو فعلوها لنقل إلينا قال ﷺ : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) [٢] .

---

[١] رواه البخاري ، برقم : (٦٧١) ، ومسلم برقم : (٤٦٧) واللفظ له .

[٢] انظر : صحيح سنن أبي داود ، برقم : (٣٨٥١) ، وصحيح سنن ابن ماجه ، برقم : (٤٢) .

ونحن مأمورون باتباعهم والأقتداء بسنتهم ما لم تعارض بنص من الكتاب أو السنة لأنهم من أحرص الناس على النقل .

وبذلك يزول التعارض بين ظاهر النصوص الشرعية في هذه المسألة علماً أن هناك من يقول بأكثر من ذلك ولا ينظر إلى تلك الأقوال[١] لعدم ثبوتها بالأدلة والله تعالى أعلم بالصواب .

٤/٦١ ❋ من الأخطاء أيضاً

فهم البعض أن صلاة التراويح لا تشرع للنساء ، وهذا خطأ ، بل يشرع حضروها في جماعة في المسجد كما في حديث أبي ذر ﷺ أنه : " لما كانت في الليلة الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشيت أن يفوتنا الفلاح ... " .
بل يجوز أن يجعل إمام خاص بهن غير إمام الرجال فقد ثبت أن عمر ﷺ جمع الناس على قيام شهر رمضان ، الرجال على أبي بن كعب والناساء على سليمان بن أبي حثمة "[٢] .

---

[١] نقلها المروزي في كتابه : قيام الليل ، ص ٢٠٠ وما بعدها .

[٢] أخرجه البيهقي ، ج٢ ص ٤٩٤ واللفظ له واخراجه عبدالرازق في مصنفه ، ص ٢٥٨ برقم : (٧٧٢٢) .

وعن عرفجة الثقفي قال : " كان علي بن أبي طالب ﷺ يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً . قال عرفجة فكنت أنا إمام النساء "[١] .

وإن خيفت الفتنة فإن صلاتها في بيتها أفضل لقوله ﷺ : (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيتهن خير لهن)[٢] .

٥/٦٣ من الأخطاء أيضاً

ما نشاهده من بعض المصلين في التأخر عن المجيء إلى صلاة التراويح وفي ذلك تفويت لبعض الفضائل ومنها :

أولاً : أن يكون من الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل له إلا ظله . [٣]

ثانياً : أن من خرج إلى الصلاة مبكراً فهو في صلاة حتى يصلي لقوله ﷺ : (لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ...) [٤] .

---

[١] المصادر السابقة ، وانظر : قيام رمضان للألباني ، ص ٢١-٢٢ .

[٢] رواه الإمام أحمد م٣ ج٥ ص ١٩٥ ، وابن خزيمة ج٣ ص ٩٢ ، وقد فصلنا القول في هذه المسألة تفصيلاً بينا في كتابنا : (المرأة في رمضان) .

[٣] رواه البخاري برقم : (٦٢٩) ، ومسلم برقم : (١٠٣١) .

[٤] رواه البخاري برقم : (٦٢٨) .

ثالثاً : الدعاء من الملائكة لمن انتظر الإقامة ، لقوله ﷺ : (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاة الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول : الله أغفر له اللهم ارحمه)[١] .

رابعاً : تحصيل أفضلة الصف الأول لما فيه من الخير العظيم فقال ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)[٢].

خامساً : وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) .

سادساً : تحصيل أفضلية ميامن الصفوف فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف)[٣] .

٦/٦٤ ❋ من الأخطاء أيضاً ❋

اختيار الصائم إماماً حسن الصوت وهذا لا تثريب ، فيه فإن للصائم أن يبحث عن ذلك الإمام ليتأثر قلبه وجوارحه بالقرآن والدعاء ، لكن واقع البعض عكس ذلك إذ أن المصلي لا يهمه إلا إمام حسن الصوت فقط فيصلي كل ليلة خلف إمام فيحصل من ذلك ضياع للوقت ولربما ضيع صلاة العشاء أو تأخر عنها وهذا هو

---

[١] رواه البخاري برقم : (٤٣٤) ، ومسلم برقم : (٦٤٩) .

[٢] رواه مسلم برقم : (٤٤٠) ، والنسائي برقم : (٧٩٠) ، وابن ماجه برقم : (٨١٩) .

[٣] صحيح سنن أبي داود برقم : (٦٢٨) وصحيح سنن ابن ماجه برقم : (٨٢٤) .

عين الخطأ ؛ لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد)[١]. وبلفظ آخر : (ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولايتتبع المساجد)[٢] .

قال ابن قيم الجوزيه – رحمه الله تعالى – : (أنه نهي الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وايحاش صدر الإمام ، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يُرمى ببدعة أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره [٣] .

٧/٦٤ ❋ من الأخطاء أيضاً

أكل البعض الثوم أو البصل قبيل صلاة التراويح ، فتتأذى الملائكة والمصلين من تلك الرائحة ، فواجب على الصائم أن يتجنب تلك الأطعمة حين ذهابه إلى المسجد لما

---

[١] رواه الطبراني في المعجم الكبير ج١٢ ص ٣٧٠ برقم : (١٣٣٧٣) وانظر : كنز العمال برقم : (٢٠٧٨٢) .

[٢] انظر : صحيح الجامع الصغير م٣ ج٥ ص ١٠٥ برقم : (٥٣٣) والسلسلة الصحيحة ، برقم : (٢٢٠٠).

[٣] انظر أعلام الموقعين ؛ الوجه (الرابع والخمسون) من مبحث (سد الذرائع) ج٣ ص ١٤٨ .

ورد عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ : (من أكل الثوم أو البصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بني آدم)[١] .

ولقوله ﷺ : (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)[٢].

ولا تعارض[٣] بين هذه النصوص وأدلة وجوب صلاة الجماعة وأدائها في المساجد وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن نهي الشارع عن تناول تلك الأطعمة إنما هو نهى تنزيه وليس نهي تحريم لقول أبي لأيوب – لما بعث طعاماً فيه ثوم للنبي ﷺ وامتنع عن أكله : أحرام هو ؟ قال الرسول ﷺ : (لا ولكني أكرهه من أجل ريحه)[٤] .

الوجه الثاني : إن نهي الشارع عن تلك الأطعمة وأمثالها إنما هو خاص بالنيء أما المطبوخ فلا حرج لقوله ﷺ : (إن كنتم لابد آكليهما

---

[١] رواه مسلم برقم : (٥٦٤) والترمذي برقم : (١٤٧٥) ، والنسائي برقم : (٦٨٣) .

[٢] متفق عليه ؛ البخاري برقم : (٨١٧) ، ومسلم برقم : (٧٤ من كتاب المساجد) .

[٣] انظر كتابنا : درء التعارض بين ظاهر النصوص الشرعية .

[٤] صحيح سنن الترمذي : برقم (١٤٧٦) .

فأميتهموا طبخاً)[١] . يعني البصل والثوم ، وعند علي ﷺ : " نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً "[٢] ولقوله ﷺ : (لا تأكلوا البصل النيء)[٣] .

الوجه الثالث : ليس معنى ذلك أن يأكل المرء الثوم أو البصل ثم يترك صلاة الجماعة بل ينبغي عليه أن لا يأكلها من أجل صلاة الجماعة .

الوجه الرابع : إن حضور المصلي للمسجد واجب وحضوره للجماعة مع أكل تلك الأطعمة مكروه ؛ فيقدم الواجب على المكروه ؛ والله تعالى أعلم بالصواب .

٨/٦٥ من الأخطاء أيضاً

ما يقع من بعض المصلين من رفع أصواتهم بالبكاء والنحيب وهذا خلاف ما ورد عن رسول الله ﷺ وعن سلف هذه الأمة فكان عليه أفضل الصلاة والتسليم إذا سمع القرآن عيناه تذرفان من البكاء [٤]. وعن مطرف بن عبدالله الشخير عن أبيه،

---

[١] صحيح سنن أبي داود ، برقم : (٣٢٤٢) .

[٢] صحيح سنن الترمذي ، برقم : (١٤٧٧) .

[٣] صحيح سنن ابن ماجه : برقم : (٢٧١٤) .

[٤] رواه البخاري ، برقم : (٤٧٦٨) ، ومسلم برقم : (٨٠٠) .

قال : " رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ "[١]

وروى أبو نعيم في (الحلية) عن محمد بن واسع قال : " إن كان الرجل ليبكي عشرين سنة وأمرأته معه لا تعلم به " وروى عنه أيضاً قال : " لقد أدركت رجالاً كان الرجل يكون رأسه مع رأس امرأته على وسادة واحدة قد بل ما تحت خده من دموعه لا تشعر به امرأته ولقد ادركت رجالاً يقوم أحدهم في الصف فتسيل دموعه على خده ولا يشعر به الذي إلى جانبه "[٢] .

٩/٦٦ من الأخطاء أيضاً

إنكار بعض العامة من المصلين على الإمام إذا ترك شيئاً من السنن خشية أن يعتقد بوجوبها كتركه مثلاً دعاء الوتر أو تركه قراءة سورة (الأعلى) وسورة (الكافرون) في ركعتي الشفع أو نحو ذلك من السنن وهذا خطأ فإنه لا حرج على الإمام أن يترك بعض السنن حتى لا يعتقد بوجوبها وإن تركها يبطل الصلاة والغالب ما يقع هذا الإنكار إلا من عوام المصلين ولا يجوز لمن ينكر إلا بعلم لقوله تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [سورة البقرة : الآية (١١١)] .

---

[١] انظر : صحيح سنن أبي داود برقم : (٧٩٩) .

[٢] انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لابن نعيم الأصفهاني ؛ ج٢ ص ٣٤٧ .

وإن وقع هذه الإنكار علانية في المسجد والمصلين حضور فإنه يجب على الإمام أن يبين للمصلين مشروعية ذلك بالأدلة .

١٠/٦٧ من الأخطاء أيضاً

مايفعله بعض المصلين من حجر للأماكن في الصفوف الأولى أو خلف الإمام ، وهذا خطأ ، قال العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى [١] : " التحجر في المساجد ووضع العصا والإنسان متأخر ، لا يحل ولا يجوز لأن ذلك مخالف للشرع ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون بإحسان فإن النبي ﷺ حث الناس على التقدم للمساجد والقرب من الإمام بأنفسهم وحث على الصف الأول وقال : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول) يعني من الأجر العظيم . ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لا ستهموا متفق عليه ، ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدم وسبق بنفسه " .

ومن مفاسد ذلك :

(١) من اعتقد أنه إذا تحجر مكاناً فاضلاً يحصل له فضيلة التقدم فهذا اعتقاد فاسد.

(٢) أن المساجد لله ، والناس فيها سواء وليس لأحد فيها حق إلا إذا تقدم بنفسه .

---

[١] انظر الفتاوي السعدية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله تعالى – ص ١٨٢ وما بعدها في باب صلاة الجمعة .

(٣) أنه يدعوه إلى تخطي رقاب الناس فيجمع بين التحجز والتأخر والتخطي فيكون فاعلاً للنهي من وجوه متعددة .

(٤) أوجب على نفسه الكسل والتأخر عن الحضور ففاته بذلك خير كثير وحصل له أثم كبير .

(٥) أنه يحدث الشحناء والعداوة والخصومة في بيوت الله التي لم تبن إلا لذكر الله وعبادته .

(٦) أن صلاته غير صحيحة ، المصلي في مكان غصب لا تصح صلاته لأنه غصبه .

(٧) الإصرار على التحجر ينافي الإيمان قال تعالى : ﴿ **... ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾ [سورة آل عمران : الآية (١٣٥)] .

انتهى كلامه – رحمه الله تعالى – .

١١/٦٨ ❋ من الأخطاء أيضاً ❋

إنكار بعض العامة على من مدَّ رجليه خاصة لمن يتقدم في الحضور إلى المسجد فيجد عناءً في طول الجلوس وهذا خطأ فإنه يجوز له مدُّ رجليه للضرورة لما ورد عن عباد بن تميم ، عن عمه : " أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى

رجليه على الأخرى " [١] وذكر الإمام البخاري عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيَّب قال : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك .

قال الخطابي – رحمه الله تعالى : " وفيه جواز الإتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة .

وقال ابن حجر – رحمه الله تعالى – والظاهر أن فعله كان لبيان الجواز [٢] وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه فقال : " باب الاستلقاء في المسجد ومدِّ الرجل ".

١٢/٧٠ من الأخطاء أيضاً

متابعة بعض المصلين قراءة الإمام حال صلاته عن طريق حمل المصحف بحجة معرفة وتعلم تلاوة القرآن الكريم ، وهذا خطأ بين ، فمن الواجب على المسلم إذا ما أراد الصلاة أن يكون في خشوع تام لقوله تعالى : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ...** ﴾ [سورة المؤمنون : الآيتان : (١-٢)] . علماً بأن المصلي وغيره مأمور عند سماعه القرآن بالأنصات لقوله تعالى : ﴿ **وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾ [سورة الأعراف : الآيه (٢٠٤)] .

هذا فضلاً لما في هذا العمل من الأخطاء في الصلاة ومنها :-

---

[١] رواه البخاري برقم : (٤٦٣) ومسلم برقم : (٢١٠٠) .

[٢] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م٣ ج٣ ص ١٣٨ .

(١) كثرة الحركة وهذا ينافي الخشوع والطمأنينة في الصلاة وقال تعالى : ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ [سورة الماعون : الآية (٥)] قال ابن كثير – رحمه الله تعالى – : عن أدائها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به والخشوع فيها والتدبر لمعانيها . [١]

(٢) عدم رفع اليدين ، وهذا مناف لِمَا كان ﷺ يفعله برفع يديه تارة مع التكبير وتارة بعد التكبير ، وتارة قبله . [٢]

(٣) انشغال اليدين بحمل المصحف ، وهذا ينافي ما كان يفعله ﷺ بوضع يده اليمنى على اليسرى . [٣]

(٤) وضع الأيدي في غير موضعهما فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى وكان يضعهما على الصدر .

(٥) النظر في المصحف ينافي ما كان ﷺ يفعله في صلاته ، فإذا صلى طأطأ رأسه ، ورمى بصره نحو الأرض .

---

[١] انظر : تفسير ابن كثير ؛ ج٤ ص٥٩٠ .

[٢] رواه البخاري والنسائي وأبو داود ، انظر : صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ٨٧ .

[٣] رواه مسلم وأبوداود انظر المصدر السابق .

(٦) النظر في المصحف فيه نوع من الإلهاء عن الصلاة ، فقال ﷺ : (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيه أبي جهم ، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي)[١] .

١٣/٧٠ من الأخطاء أيضاً

يحدث بعض المصلين إشكالاً أثناء صلاة التراويح ، وذلك عندما يزيد الإمام بعض الركعات على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة ، وهذا خطأ ؛ وإن كان الإقتصار على إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة هو عين الصواب ، لكن لابد وأن يصبر المصلي ويتم صلاته هذه مع الإمام حتى تعدل صلاته هذه قيام ليلة لما ورد عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من قام مع الإمام حتى ينصرف فإنه يعدل قيام ليلة)[٢] .

هذا فضلاً عن أن المصلي مأمور بالإتمام في صلاته مع الإمام لقوله ﷺ : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)[٣] .

---

[١] انظر : صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ص ٨٨-٩٠ .

[٢] رواه مسلم وأبو داود ، المصدر السابق .

[٣] رواه مسلم ، برقم : (٤١٤) .

ولقوله ﷺ : (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالإنصراف ..)[١] .

١٤/٧١ من الأخطاء أيضاً

أن بعض العامة من المصلين يوتر مع إمامه في صلاة التراويح ، ويوتر آخر الليل اجتهاداً منه ، وهذا خطأ ، لما صح عنه ﷺ أنه قال : (لا وتران في ليلة)[٢] .

فالواجب على المصلي أن يقتصر على الوتر مع الإمام أو أن لا يوتر مع الإمام ويصلي آخر الليل ثم يوتر والله تعالى أعلم بالصواب .

١٥/٧٢ من الأخطاء أيضاً

إذا سلم المصلي من الوتر في صلاة التراويح شرع بالإذكار الخاصة بالصلاة المفروضة ، وهذه الأذكار على الصحيح أنها خاصة دبر كل صلاة مفروضة وليس محلها في مثل هذا الموضع ، ولم يثبت عنه ﷺ إذا سلم من الوتر إلا قوله : (سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس ويمد بها صوته ويرفع في الثالثة)[٣].

---

[١] رواه مسلم برقم : (٤٢٦) والنسائي برقم : (١٢٩١) .

[٢] صحيح سنن النسائي ، برقم : (١٥٨٥) .

[٣] صحيح سنن أبي داود ، برقم : (١٢٦٧) ، وصحيح سنن النسائي برقم : (١٦٣٥) وانظر : قيام رمضان للألباني ص ٣٣ .

سابعاً : من أخطائنا في ليالي رمضان

١/٧٣ من الأخطاء

السهر بالليل طيلة أيام الشهر ، وهذا مناف للفطرة البشرية لقوله تعالى : ﴿ وجعلنا نومكم سباتاً * وجعلنا الليل لباساً ﴾ [سورة النبأ : الآيتان (٩-١٠)] . وليت شعري بأن يكون هذا السهر في عبادة الله سبحانه وتعالى . كأن يكون في قيام الليل أو تلاوة القرآن وحفظه أو صلة الأرحام أو عيادة المرضى أو ما شابه ذلك ؛ فإن الأمر يكون أهون بكثير لكن الأمر عكسي والله المستعان ولا قوة إلا بالله .

٢/٧٤ من الأخطاء أيضاً

إضاعة الوقت في ليالي رمضان ، ومن صور ذلك ما يلي :-

١- التنقلات بين البيوت فتارة بين الجار وجاره أو بين الأقارب أو بين الأصدقاء وهذا حسن ومحمود لكن الخطأ فيه إذا كان الأمر في كل ليلة من ليالي رمضان .

٢- اجتماع البعض على ما ينافي الشرع الحنيف . كأن يجتمعون على لعب الورق (البلوت) وهذا خطأ بين .

٣- التجمعات الشبابية على الأرصفة حتى قبيل السحور .

٤- الدوران بالشوارع في السيارات أو غيرها .

٥- التجمعات على لعب الكرة .

٦- الجلوس أمام التلفاز أو الفضائيات في هذا الشهر الفضيل وهذه الصور وغيرها كلها تنافي ما هو مشروع في حفظ الوقت واستغلاله لا سيما في هذه الليالي الفاضلة ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يبغض كلَّ جعظري[١] جواظ[٢] سخاب بالأسواق ؛ جيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة) [٣] .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس يتحسر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله عزّ وجل فيها)[٤] .

ولاشك أن إضاعة الوقت بهذه الطريقة سيسأل عنها كما صح ذلك عنه ﷺ والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١] الجعظري : الفظ الغليظ المتكبر ، انظر النهاية في غريب الحديث ، ج١ ص٢٧٦ .

[٢] الجواظ : الجموع المنوع وقيل المختال في مشيته ، المصدر السابق ج١ ص ٣١٦ .

[٣] رواه ابن حبان باسناد صحيح ، انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ج١ ص ١٤٥ برقم : (٧٢).

[٤] رواه الطبراني ، ج٢ ص ٩٣ برقم : (١٨٢) وهو حديث صحيح . انظر : صحيح الجامع برقم : (٥٣٢٢).

٣/٧٥ من الأخطاء أيضاً

كثرة الخروج إلى الأسواق في ليالي رمضان خاصة النساء ، وهذا خطأ لا سيما إذا لم يكن لهذا الخروج ضرورة ملحة فإنه يجب على النساء الالتزام في البيوت ، لقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ... ﴾ [سورة الأحزاب : الآية (٣٣)] . ولا شك أن الأسواق من أبغض البلاد إلى الله تعالى لما فيها من صد عن ذكر الله تعالى فقد قال ﷺ : (أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)[١] .

ولكثرة الفتن فيها كالتبرج والسفور والاختلاط والنظر المحرم والغيبة والنميمة وغير ذلك مما هو معروف لدى الجميع .

ولاشك أن النساء قد يحتجن إلى التسوق ولكن عليها أن تختار الوقت المناسب كقبيل صلاة الظهر أو بعد صلاة العصر وأن لا تخرج إلا بكامل حجابها ومع محرم من زوج أو أب أو أخ أو غير ذلك والله يحفظ الجميع من كل سوء .

٤/٧٦ من الأخطاء أيضاً

الجلوس في أغلب الليالي عند ما يسمونه بـ (الفوازير) وهذه متنوعه ففوازير بالإذاعة أو التلفاز أو الفضائيات أو الصحف والمجلات .

---

[١] رواه مسلم برقم : (٦٧١) .

وهذا خطأ لما تحمله في طياتها من المعاصي ومنها :

١- الغناء والطرب وهذا محرم .

٢- الاختلاط بين الرجال والنساء وهذا محرم .

٣- الاستهزاء بدين الله تعالى وجرح مشاعر المسلمين وهذا محرم .

٤- التبرج والسفور وهذا محرم .

٥- غرس عادات الكفار والمشركين بين ابنائنا وهذا محرم .

٦- التشبه بالكفار من حيث اللباس والزينة وهذا محرم .

وقل مثل هذا على ما يسمونه بـ (المسلسلات) وأعجب من هذا وذاك ما يسمونه (بالمسلسلات الدينية) والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

ثامناً : من أخطائنا في تلاوة القرآن الكريم

١/٧٧ من الأخطاء أيضاً

يمر عند البعض الشهر كله أو بعضاً منه ولم يتل فيه آية من آيات الله – تعالى – وهذا خطأ فينبغي على الصائم أن يتلو القرآن ويختمه مرة أو مرتين أو ثلاثة كل على حسب حاله ؛ قال تعالى : ﴿ **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا وليتذكر أولوا الألباب** ﴾ [سورة ص : الآية (٢٩)] . وقال ﷺ : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)[١] فمن الواجب عدم هجر القرآن كلية وفي هذا الشهر فرصة لا تقدر بثمن ، وكيف لا ! والقرآن أنزل فيه ، قال تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٥)] . وقد أوصى الرسول ﷺ بكتاب الله تعالى[٢] . ولنا في سلفنا الصالح رضي الله عنهم نبراساً نستضيء به فإذا دخل رمضان تركوا مجالس العلم وأقبلوا على قراءة القرآن الكريم والله المستعان .

---

[١] رواه البخاري ؛ رقم : (٤٧٣٩) .

[٢] رواه البخاري ، برقم : (٤٧٣٤) .

٢/٧٨ من الأخطاء أيضاً

جهل بعض العامة بفضل القرآن الكريم وتلاوته فتلاوة القرآن له من الفضائل العظيمة في هذا الشهر وغيره ومنها :

(١) نزول السكينة والملائكة عند تلاوته قال ﷺ لأسين حضير وهو يقرأ : (تلك الملائكة دنت لصوتك)[١] . وقال أيضاً عليه أفضل الصلاة والتسليم : (تلك السكينة تنزلت بالقرآن)[٢] .

(٢) إن تلاوة القرآن الكريم تكون حرز من الشيطان - بإذن الله تعالى - قال ﷺ : (من قرأ آية الكرسي ، لا يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح)[٣] .

(٣) أن قاريء القرآن يكون مع السفرة الكرام قال ﷺ : (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ عليه شاق له أجران)[٤] .

(٤) أن قاريء القرآن له على كل حرف في قراءته من القرآن حسنة وتضاعف بعشر أمثالها قال ﷺ : (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر

---

[١] متفق عليه ، البخاري ، برقم : (٤٧٣٠) ومسلم ، برقم : (٧٩٦) .

[٢] رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم : (٤٧٢٤) .

[٣] رواه الترمذي ، برقم : (٤٧٢٣) .

[٤] رواه الترمذي ، برقم : (٢٣٢٥) .

أمثالها لا أقول : (الم) حرف ، ولكن (ألف) حرف و(لام) حرف و(ميم) حرف)[١].

٣/٧٩ من الأخطاء أيضاً

الجهر بقراءة القرآن في مكان عام وبصوت عال وهذا خطأ لما ورد عن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة)[٢] .

قال أبوعيسى : ومعنى هذا الحديث .

أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العجب لأن الذي يسر بالعمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه في العلانية . أ.هـ .

قلت : وهذا في حالة وجود من يسمع القراءة بجانبه أما إذا كان منفرداً في غرفة أو في مسجد لوحده فلا يخشى عليه العُجب .

---

[١] رواه الترمذي برقم : (٢٣٢٧) وانظر : صحيح الجامع الصغير برقم : (٦٣٤٥) .

[٢] رواه الترمذي أنظر : صحيح سنن الترمذي برقم : (٢٣٣١) .

٤/٨٠ من الأخطاء أيضاً

قد يتوقف البعض عن قراءة القرآن بحجة أوهام ومنها :

(١) عدم معرفة قراءة القرآن ، وهذا خطأ فإنه يجوز بل من الشرع قراءة القرآن وإن كان شاقاً عليه وله بذلك أجران كما مر بنا سابقاً .

(٢) التردد في اختيار بعض السور ، وهذا خطأ فإنه يجوز للقاري أن يقرأ من أول القرآن أو من وسطه أو من قصار السور ولا حرج في ذلك كله .

(٣) التردد في اختيار الوقت المناسب لقراءة القرآن بل عليه أن يقرأ في أي وقت يراه مناسباً لحاله .

٥/٨١ من الأخطاء أيضاً

ما يصيب البعض من الفتور في قراءة القرآن عند قرب انتهاء شهر رمضان ، فنجد البعض من الصائمين يتلو الآيات في أول الشهر في كل وقت ثم يفتر في وسطه ، ثم يكاد أن يتركه في آخره فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ : (قال : لا حسد إلا في اثنتين : رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل ...) [١] .

---

[١] رواه البخاري في صحيحه برقم : (٤٧٣٨) .

٥/٨٣ من الأخطاء أيضاً

العجلة في قراءة القرآن فلا يرتل بل يهذه كهذ الشعر وهذا خطأ لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ [سورة المزمل : الآية (٤)] . وقوله تعالى : ﴿ وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ [سورة الإسراء : الآية (٦)] فكان الرسول ﷺ بقراءته يمد مداً .

فينبغي على قاريء القرآن التأني وعدم الاستعجال حتى يتدبر آيات الله ويتأثر قلبه بما فيها من نعيم فلا يكون مما قال عنهم ﷺ : (يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم)[١] .

٧/٨٣ من الأخطاء أيضاً

البكاء عند قراءة القرآن وهذا حسن ومحمود ولكن الخطأ فيه أن يكون لهذا البكاء صوت يسمعه جميع من في المسجد ، وهذا مخالف لفعله ﷺ فعندما يسمع القرآن يبكي وعينيه تذرفان من الدمع[٢] . وكان بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أثناء تلاوتهم للقرآن في الصلاة وغيرها يبكون ولا يعلم الذي بجانبهم . والله المستعان .

---

[١] رواه البخاري برقم : (٤٧٥٧) .

[٢] رواه البخاري برقم : (٤٧٦٨) .

٨/٨٤ من الأخطاء أيضاً

ما نشاهده من البعض عند قراءة القرآن في كثرة التحدث مع من بجانبه فتارة يتحدث مع الذي على يمينه وتارة مع الذي على يساره بل وصل الأمر أن يترك مكانه ثم يتأخر في آخر المسجد ليتحدث مع شخص آخر .

وبعمله هذا قد ارتكب خطآن :

الخطأ الأول : أنه ترك قراءة القرآن ، وفضل القرآن على سائر الكلام معلوم من الدين بالضرورة[1] .

الخطأ الثاني : قد يقع في الغيبة والنميمة عند كثرة الكلام وهو لا يشعر وهذا محرم كما مر بنا سابقاً والله تعالى أعلم بالصواب .

[1] انظر صحيح البخاري : رقم (٤٧٣٢) .

تاسعاً : من أخطائنا نحو ابنائنا في رمضان[١]

١/٨٥ من الأخطاء

عدم الإهتمام بصوم الأبناء ، فنجد من الآباء من يترك أبنائه ، فلا ينكر عليهم ولا يأمرهم بصلاة ولا صوم ، وهذا خطأ ، فينبغي عليهم أن يأمروا ابنائهم بالصيام عند البلوغ ، وأن هذا واجب عليهم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٢)] .

وقرر عمر ﷺ لنشوان في رمضان وهو مفطر : " ويلك وصبياننا صيام فضربه"[٢].
فعمر ﷺ وبَّخَ هذا الذي أفطر ، فقال : كيف تفطر وصبياننا صيام ؟ ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره إلى الشام .[٣]

---

[١] انظر كتابنا : من أخطائنا نحو ابنائنا .

[٢] البخاري في باب : صوم الصبيان ؛ ج٢ ص ١٩٢ .

[٣] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ م٦ ج٩ ص ٢٨-٢٩ .

٢/٨٦ من الأخطاء أيضاً

عدم تعويد الصبيان للصيام وإن كانوا أقل من سبع سنين ، والمستحب تعويدهم على الصيام قبل البلوغ فيؤمرون به للتمرين عليه خاصة إذا أطاقوه ، لما ورد عن الربيع بنت معوذة ، قالت : " فكنا نصوم صبياننا ، ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام اعطيناه ، ذاك حتى يكون عند الإفطار "[١] .

قال ابن حجر – رحمه الله تعالى – وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، إنما صنع لهم ذلك للتربية [٢] .

وعن ابن سيرين وقتادة والزهري وعروة بن الزبير : يؤمر الغلام بالصيام إذا اطاقه .[٣]

---

[١] رواه البخاري ، برقم : (١٨٥٩) ، ومسلم برقم (١١٣٦) .

[٢] انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م٦ ج٩ ص٣٠ .

[٣] انظر : معجم فقه السلف ، ج٤ ص٥٢ .

٣/٨٧ من الأخطاء أيضاً

إلزام الأبناء بالصيام وهذا خطأ فإنه لا يجوز شرعاً إلزامهم بالصيام ما دام أن الصبي لم يبلغ ، لأنه لا يتعلق بأفعاله إثم لقوله ﷺ : (رفع القم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ)[١].

ولا تعارض [٢] بين هذا وحديث : (إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان) وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنه مرسل لا تقوم به حجة .

الوجه الثاني : على فرض صحته فإنه يحمل على الاستحباب وسماه واجباً تأكيداً لاستحبابه كقوله ﷺ : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)[٣] .

٤/٨٨ من الأخطاء أيضاً

ترك الأبناء في بعض الأحايين عند وسائل اللهو كالتلفاز والفيديو والفضائيات وأشرطة الغناء والمجلات الهابطة وغير ذلك مما يشغلهم عن أمور دينهم ودنياهم دون إنكار منكر

---

[١] صحيح سنن أبي داود ؛ برقم : (٣٦٩٨) ، والنسائي برقم : (٣٢١٠) والدارمي برقم : (٢٣٠١) وانظر : نصب الراية ، ج٤ ص١٦١-١٦٢ في كتاب : الحجر .

[٢] انظر كتابنا : (درء التعارض بين ظاهر النصوص الشرعية) .

[٣] انظر المغني ، لابن قدامه ؛ ج٣ ص١٥٤ .

أو أمر بمعروف وهذا خطأ يقع به بعض الآباء خاصة في هذا الشهر الكريم الذي من المفترض على الأب أن يستغله في تبيان ما هو صالح لابنائه وهذه مسئولية تقع على عاتق الأب بالدرجة الأولى أو من يقوم مقامه في الولاية على هؤلاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة** ﴾ [سورة التحريم الآية (٦)] .

ولما صح عنه ﷺ : " أنه قال : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " [١].

٨٩/٥ ❋ من الأخطاء أيضاً ❋

نسمع من البعض أن هناك من الآباء يمنع أبنه من الصيام وهذا خطأ ، فإن كان الابن عنده من القدرة التي تجعله أن يتحمل ويطيق الصيام ، فإن على الأب أن يحثه ويرغبه على الصيام ليتعود عليه وينشأ على شعائر الإسلام التعبدية ولنا في سيرة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قدوة نقتدي بها في الحث على الصيام وتعويد صبيانهم عليه ويؤثر عليه فإن على الأب أن يبين له تأثير ذلك الصيام عليه من الناحية الصحية وأن السلام يمنع الضرر على الشخص لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١] رواه البخاري برقم (٨٥٣) .

٦/٩٠ من الأخطاء أيضاً

جهل بعض الآباء – إلا من رحم الله تعالى – عند بلوغ ابنه أثناء نهار رمضان !! فماذا يفعل ؟

فنقول وبالله تعالى التوفيق .

أولاً : إذا كان الإبن صائماً قبل البلوغ [1] فإنه يستمر على صومه بعد البلوغ فيكون صيامه قبل البلوغ نفلاً وبعد البلوغ فرضاً .

ثانياً : إذا لم يكن صائماً وبلغ أثناء النهار ، فإنه عليه – في هذه الحالة – الامساك عن الأكل والشرب وجوباً لأنه صار من المكلفين شرعاً ولا يلزمه القضاء لأنه لم يكن مكلفاً وقت الإمساك والله تعالى أعلم بالصواب .

٧/٩١ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من يوجب القضاء على الصبي احتياطاً وهذا خطأ فإن القضاء لا يجب إلا على من كلف بالصيام .

---

[1] ومن علامات البلوغ : (أ) إذا بلغ الخامسة عشر من عمره (ب) إنبات الشعر الخشن حول العانة (ج) إنزال المنى عن شهوة (د) والمرأة إذا حاضت ، ولولم تكن لها إلا عشر سنين .

والصبي قبل بلوغه لم يكن من المكلفين ولم يؤمر بأدائه ، ولأنه لو وجب عليه القضاء لوجب عليه الأداء قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ فالبالغون هم المكلفون المخاطبون بنص هذه الآية . والله تعالى أعلم بالصواب .

عاشراً : من أخطاء المرضى في رمضان

قواعد عامة تهم المريض :

١- كل مريض مرخص له الفطر ومن ثم القضاء .

٢- كل دواء دخل الجوف مغذياً كان أم غير مغذٍ فإنه يفسد الصوم .

٣- كل مريض لا يرجى برؤه ، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم .

٤- كل مريض يرجى برؤه ، فإنه يفطر ويقضي ما فاته من الأيام .

٥- كل دواء لا ينفذ إلى الجوف بواسطة المنافذ المعتادة كالعين والأذن والدبر ، فإنه لا يفطر وصومه صحيح .

٦- كل مريض صام وتحمل مشقة مرضه صح صومه .

١/٩٢ من الأخطاء

اصرار بعض المرضى على الصيام مع المشقة خطأ ، فإن الله سبحانه تعالى رخص للمريض أن يفطر ويقضي فيما بعد ، لقوله تعالى : ﴿.. **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ...**﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٥)] .

فتفيد هذه الآية وجوب الصيام أداء في حق المقيم ، وقضاء في حق المسافر والمريض.

٢/٩٣ من الأخطاء أيضاً

تساهل بعض المرضى في معرفة الضابط الشرعي للفطر ، أي متى يشرع للمريض الفطر ومتى لا يشرع ؟ .

فنقول وبالله تعالى التوفيق :

ليس هناك ضابط شرعي في معرفة مشروعية الفطر ، ويرجع هذا الامر للمريض نفسه ، فهو الضابط لأمره ولا يخرج هذا الأمر عن حالتين :

الحالة الأولى : إن كان المريض يشق عليه الصيام ويلحق بفعله ضرر ، كأن يزيد الصوم من مرضه أو يخشى تباطؤ شفاه ، فإنه في هذه الحالة يفطر ويقضي بعد شفائه .

الحالة الثانية : إن كان المريض لا يشق عليه الصيام ولا يلحق بفعله ضرر ،كألم الضرس وألم الاصبع والصداع اليسير والجرح الظاهر غير المضر والدمل والقرحة اليسيرة ، فإنه في هذه الحالة يصوم ولا حرج في ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [سورة الحج : الآية (٧٨)]

ولقوله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار "

أما من قال : أن الله – سبحانه وتعالى – في نص الآية : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ لم يحدد شدة المرض أو سهولته ، فيستوي بذلك الشدة وعدمها [١]

فنقول : لا يؤخذ هذا على اطلاقه ، وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن المريض داخل في أصل التكليف بعموم قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ .

الوجه الثاني : إن لم يكن هناك مشقة من الصيام على المريض ، فالصوم له أفضل ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ .

الوجه الثالث : أن بقاء الأيام التي افطرها في ذمته وعدم براءتها حتى يقضي تلك الأيام يجعل المريض احتمال تقديم الصيام على رخصة المرض اليسير أولى والله تعالى أعلم بالصواب .

٣/٩٤ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد بعض المرضى أنه لا يجوز للمريض أن يفطر بعد أن كان صائماً ، وهذا خطأ فإن كان المريض يلحقه ضرر بعد صيامه فإنه يجوز للمريض الفطر في أي وقت من

---

[١] انظر : ارشاد الساري إلى عبارة الباري ، القسم الثالث : الصيام ، ص ٦٢ لفضيلة الشيخ / محمد بن إبراهيم شقوة .

صيامه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ ، فالآية تبين أن الله تعالى شرع للمريض الفطر مطلقاً ولم يقيده بوقت دون آخر ، والله تعالى أعلم بالصواب .

٤/٩٥ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من المرضى لا يفرق بين الإبر ، فالإبر إما أن تكون مغذية ، وإما أن تكون غير مغذية . فإن كانت مغذية أي تقوم مقام الأكل والشرب فإنه يجب على المريض تجنبها حتى الفطر لأنها تفطر الصائم . وإن كانت غير المغذية كالإبر التي في العضل فإنها غير مفطرة لأنها لا تقوم مقام الأكل والشرب ، وللمريض استعمالها وهو صائم[1] .

٥/٩٦ من الأخطاء أيضاً

استعمال بعض المرضى القطرة في نهار رمضان ؛ كقطرة الأذن ، وقطرة العين ، وقطرة الأنف ، وهو لا يعلم ما يفطر منها وما لا يفطر . سئل فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – حفظه الله تعالى – عن ذلك فقال : قطرة العين والأذن لا يفطر بها الصائم في أصح قول العلماء ، فإن وجد طعم القطر في حلقه ، فالقضاء أحوط ولا يجب ، لأنهما ليسا منفذين للطعام والشراب ، أما القطرة في

---

[1] انظر الخطأ رقم : (١) .

الأنف فلا تجوز ، لأن الأنف منفذ ، ولهذا قال النبي ﷺ : (وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً) وعلى من فعل ذلك القضاء لهذا الحديث ، وما جاء في معناه إن وجد طعمها في حلقه . والله ولي التوفيق .[١]

٦/٩٧ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد بعض المرضى بمرض الربو أن استعمال البخاخ في الفم مفسداً للصوم ومفطراً للصائم ، وهذا خطأ ، فإن استعمال البخاخ لمرض الربو لا يفطر لأنه لايقوم مقام الأكل والشرب كالإبر غير المغذية ، والأصل في مثل هذا الإباحة ، والله ولي التوفيق .

٧/٩٨ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من المرضى من يغير دمه أثناء نهار رمضان ظناً منه أنه لا يفطر كمرضى الكلى مثلاً ، فهذا خطأ ، لأن تغيير الدم من دم فاسد إلى دم نقي يفطر الصائم ، لأنه يقوم مقام الأكل والشرب ففي هذه الحالة يلزم بالقضاء ، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١] انظر : فتاوي مهمة تتعلق بالصيام ، لابن باز : ص٢٨ .

٨/٩٩ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد بعض المرضى بأن الحقنة الشرجية تفطر وهذا خطأ ، فإن الحقنة الشرجية لا تفطر الصائم .

سئل فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز – حفظه الله – عن تلك الحقنة فقال حفظه الله – : حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قول العلماء ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها للأكل والشرب [١] .

٩/١٠٠ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد بعض المرضى بأن تنظيف الأسنان مفطر ، وهذا خطأ فإن تنظيف الأسنان من قبل الطبيب أو المريض نفسه لا يفطر الصائم ، لكن عليه التحرز من ابتلاع شيء من جراء التنظيف كالماء أو الرداء أو الدم ، وإن حصل من ذلك شيء بعد التحرز فلا قضاء عليه ، لقوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [سورة البقرة : الآية (٢٨)] . ولقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ [سورة التغابن : الآية (١٦)] .

---

[١] انظر : فتاوي مهمة تتعلق بالصيام : لابن باز : ص ٢٧ .

١٠/١٠١ من الأخطاء أيضاً

جهل بعض المرضى لمن ذرعه القيء وهو صائم ، وفي القيء حالتان :

الحال الأول : من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر وليس عليه قضاء ، لأنه قاء بغير ارادته .

الحال الثاني : من استقاء بارادته كما يفعله بعض العامة ، كأن يدخل أصبعيه في فمه ثم يستقي ففي هذه الحالة يفطر الصائم وعليه القضاء ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من ذرع القيء ، فلا قضاء عليه ، ومن استقاء ، فعليه القضاء)[1] .

١١/١٠٢ من الأخطاء أيضاً

تساهل بعض المرضى في القضاء بعد رمضان ، وهذا خطأ ، فينبغي على المريض متى شفي من مرضه أن يبادر إلى قضاء ما أفطر من رمضان ، لأمور ثلاثة :

أولاً : أنه لا يعلم ما يصيبه بعد شفائه .

ثانياً : أن المبادرة في القضاء براءة للذمة .

---

[1] رواه أبو داود ، برقم : (٢٠٨٤) وابن ماجة برقم : (١٣٥٩) والحاكم ج١ ص ٤٢٧ ، وانظر تفصيل هذه المسألة في كتاب حقيقة الصيام ، لابن تيمية – رحمه الله تعالى – ص ١٣-١٤ .

ثالثاً : أن المبادرة في القضاء خروجاً من عهدة التكليف فالحذر الحذر من التهاون في القضاء .

١٢/١٠٣ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من يوجب القضاء والإطعام على المريض بعد وفاته وهذا خطأ فليس على المريض قضاء ولا إطعام سواء مات في رمضان أو بعده لأنه معذور شرعاً .

أما من شفي من المرض ولم يقض لتسويفه ومات فإن على وليه مدا من الطعام عن كل يوم وجب عليه قضاؤه ، هذا ما يرى به بعض أهل العلم ولكن الصيام عنه هو الصواب لما ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : (أنه قال : من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه)[1] .

١٣/١٠٤ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من المرضى من يقضي الأيام التي كَفَّرَ عنها وهذا خطأ فمن مرض مرضاً لا يرجى برؤه فإنه يكفر عن كل يوم إطعام مسكين واحد ، ولو شفي من مرضه هذا

---

[1] رواه البخاري ج٢ ص ٦٩٠ : برقم (١٨٥١) ومسلم ج٢ ص ٨٠٣ برقم : (١٥٣) .

فإنه لا يقضي الأيام التي كَفَّرَ عنها وإنما يقضي تلك الأيام المتبقية ، لأن ذمته برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبة عليه[١]. والله تعالى أعلم بالصواب .

١٠٥/١٤ من الأخطاء أيضاً

تساهل بعض المرضى في وجوب الفدية على المريض وهي إطعام مسكين عن كل يوم وهذا خطأ فمن الواجب على المريض أن يدفع الفدية لأنه في معنى الشيخ الكبير[٢]. وذلك لصحة القياس وعدم المعارض له ، وفيه احتياط للعبادة وبراءة للذمة[٣] .

١٠٦/١٥ من الأخطاء أيضاً

سعي المريض إلى توفير الفدية خاصة إذا كان معسراً وهذا خطأ فإن وجد المريض الفدية دفعها وإن لم يجدها كأن يكون معسراً فلا حرج في عدم دفعها لقوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١] انظر كتاب : المغني ، لابن قدامة – رحمه الله – ج٣ ص ١٤١ .

[٢] انظر : كتاب المغني ؛ لابن قدامة – رحمه الله – (مصدر سابق) .

[٣] انظر : الصوم والإفطار لأصحاب الأعذار ، ص ١٢٢ .

حادي عشر : من أخطاء المسافرين في رمضان

١/١٠٧ من الأخطاء

بعض المسافرين إذا أراد السفر في رمضان تبادر إلى ذهنه سؤال يشغله حال عزمه على السفر ، وهو :

هل هناك ضابط شرعي للفطر بالنسبة للصائم ؟

فنقول : عليه أن يسافر ويفطر دون ما حرج ؛ وهذا ما اتفق عليه جميع المسلمين قديماً وحديثاً ولم ينازع في ذلك أحد ، ولا فرق بين السفر سواء كان سفر علاج ، أو سفر جهاد ، أو سفر تجارة ، أو سفر سياحة ، أو نحو ذلك من الأسفار عدا سفر الإفطار[1] ؛ فإنه لا يجوز له ذلك ، وسواء كان السفر شاقاً أو لم يشق ، فإنه يجوز للمسافر أن يفطر في جميع هذه الأحوال مع القضاء باتفاق جميع المسلمين سلفاً وخلفاً ؛ لقوله تعالى : ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٥)] .

---

[1] أي الذي يسافر من أجل الإفطار ، وإن سافر وأفطر من أجل معصية فهو أعظم خطئاً .

٢/١٠٨ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من يعيب على المسافر الفطر ، وهذا خطأ ، فإن للمسافر في رمضان الفطر أو الصوم ، ولم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ؛ لما ورد عن أنس بن مالك قال : " كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم "[١] . ولما ورد عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال للنبيﷺ " أأصوم في السفر ؟ – وكان كثير الصيام – ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر "[٢] .

٣/١٠٩ من الأخطاء أيضاً

الصوم في السفر في حالة يتضرر الصائم معها ، وهذا خطأ ، فينبغي على الصائم في السفر أن يعرف حالته وهي لا تخرج عن ثلاثة :

الحال الأولى : إذا لم يشق عليه الصيام ، فالصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ... **وأن تصوموا خيراً لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٤)] .

---

[١] متفق عليه : البخاري ، برقم : (١٨٤٥) ، ومسلم ، برقم : (١١١٨) .

[٢] رواه البخاري ، برقم : (١٨٤١) .

الحال الثانية : إن شق عليه الصوم ، أو أعرض عن قبول الرخصة ، فالفطر أفضل من الصوم ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [سورة البقرة: الآية (٢٨٦)] . ولقوله ﷺ (إن الله يحب أن تُؤْتى رُخصه كما يحب أن تُؤْتى عَزائِمَهُ)[١] .

الحال الثالثة : إن لم تتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر[٢] لعموم قوله ﷺ : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) .

﴿ ١١٠ / ٤ ﴾ من الأخطاء أيضاً

جهر بعض المسافرين بالإفطار عند عودتهم إلى بلدهم ، وهذا خطأ ، فمن الواجب على المسافر إذا ما عاد إلى بلده في وسط النهار أو في آخره أن لا يجهر بالإفطار وأن لا يأكل ولا يشرب إلا بالخفاء لئلا يغتر به جاهل أو فاسق فيفطرون بفطره خاصة مما يُقتدى بهم فيظنون ظناً سيئاً ، قال تعالى : { **يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم** ﴾ [سورة الحجرات : الآية (٥)] .

---

[١] رواه ابن حبان في صحيحه ، برقم : (٣٥٥ ، ٢٧٣١ ، ٣٥٦٠) ، والطبراني في المعجم الكبير ، ج١١ ص ٣٢٣ برقم : (١٨٨١) .

[٢] انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، م٧ ج٩ ص ٨ .

٥/١١١ من الأخطاء أيضاً

إنكار بعض المسافرين عد عودتهم فطر بعضهم ، وهذا خطأ ، فإنه يجوز للمسافر العائد أن يفطر في يوم عودته ، ولا حرج في ذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٥)]. فالآية عامة لجميع أحوال السفر فلم يستثن حالة ذهابه عن حالة إيابه ، فلا ينكر على من أفطر أو على من صام في يوم عودته من سفره ، ولهذا نُقِلَ عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه قال : " من أكل أول النهار فليأكل آخره " ، ولأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهراً وباطناً . فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر .[1]

٦/١١٢ من الأخطاء أيضاً

تقدير بعض المسافرين في رمضان مسافة معينة بحد ، وهذا خطأ ، فليس للمسافر عند سفره حد معين حتى يشرع له الفطر عند تجاوزه . أما من قاس مشروعية الفطر في سفره على مسافة قصر الصلاة ، فقد ارتكب في ذلك خطآن :

الخطأ الأول : أن تحديد المسافة للمسافر في الصيام أو الصلاة لاثبت بنص شرعي من الكتاب أو السنة أو قول صحابي ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله

---

[1] انظر كتاب : المغني ، لابن قدامة ، ج٣ ص ١٣٤ .

تعالى – : " التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس . ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً ، وليس هو مما يقطع به ، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بساحة أصلاً ، فكيف يقدر الشارع حداً لم يجز له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس . ثم قال : فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم .. ولم يحد الشارع في السفر حداً ... " [١]

الخطأ الثاني : أن تحديد المسافة من قبل البعض وقياسها على مسافة قصر الصلاة بعيدة كل البعد عن الصواب ، لمنافاتها صحة القياس : قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى – : " لم يكت من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه في ذلك شيء "[٢] .

٧/١١٣ ✵ من الأخطاء أيضاً ✵

اعتقاد بعض العامة من المسافرين بصحة الإمساك والإفطار على البلد الذي يسكنه، وهذا خطأ ، فإن المسافر إذا صام مثلاً ولم يفطر في سفره ووصل عند الغروب إلى البلد الذي يقصده وغربت الشمس فيه فإنه يفطر على توقيت هذا البلد الذي ولا

---

[١] انظر كتاب : مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، ج٢٤ ص ٣٩، ٤٠، ٤١ .

[٢] انظر كتاب : زاد المعاد في هدي خير العباد : ج٢ ص ٥٥ .

يفطر على توقيت البلد الذي يسكن فيه ، وما يقال عن الإفطار فإن الإمساك مثله أيضاً في الحكم . لأن الصوم له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر وينتهي بغروب الشمس لعموم الأدلة السابقة . والله تعالى أعلم بالصواب .

٨/١١٤ ❋ من الأخطاء أيضاً

إذا اختلف بلدان في عدد أيام صيامهم ، فأيهما يكون المسافر تبعاً له ؟! أيكون مع البلد الذي وصل إليه في صيامهم أو في بلده الأول .

نقول في هذه المسألة عدة أحوال :

الحال الأولى : إذا اتفق البلدان في بداية الصيام ونهايته ، فإن للمسافر أن يوافق البلد الآخر في صيامهم وفطرهم .

الحال الثانية : إذا أفطر مع أهل بلده وكان شهرهم ثمان وعشرين يوماً في حين أن البلد الآخر المسافر إليه تسع وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً ، فإنه يجب على المسافر أن يوافق أهل البلد الآخر في صيامهم وفطرهم لموافقته جماعة المسلمين في أن صومهم يوم يصومون وفطرهم يوم يفطرون كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم[1].

الحال الثالثة : إذا أفطر مع أهل بلده وكان شهرهم تسعاً وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً ، وتقدم أهل البلد الثاني المسافر إليه يوماً واحداً فصار صيامهم ثلاثين يوماً في

---

[1] انظر الخطأ رقم : (١٥/١٥) .

حين أن صيام المسافر معهم بالنسبة إليه واحد وثلاثين يوماً فإنه يفطر وينتظر عيدهم لأن الشهر لايكون إلا ثمان وعشرين يوماً أو تسعاً وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً ، ولايكون واحد وثلاثين يوماً . هذا من وجه .

ومن وجه آخر : أن الزيادة في العبادة لا تجوز إلا بنص توقيفي ، وهذه المسألة تفتقده . والله تعالى أعلم بالصواب .

٩/١١٥ ❋ من الأخطاء أيضاً

جهل بعض المسافرين عند دخول شهر رمضان وهو في السفر ، فلا يخلو المسافر في هذه المسألة من ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : إذا دخل عليه شهر رمضان في السفر فإنه لا يصوم ، قال ابن قدامة : " أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له)[1] .

---

[1] المغني ، لابن قدامة ، ج٣ ص ١٠٠ .

الحال الثانية : أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها ، وما بعدها في قول عامة أهل العلم[١] لقوله تعالى : ﴿ **ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٨٥)] .

ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام ، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس " متفق عليه[٢] .

الحال الثالثة : إذا سافر أثناء النهار فإنه يباح له الفطر ، لما ورد عن محمد بن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد سفراً ، وقد رحِّلت له راحلته ، ولبس ثياب السفر ، فدعا بطعام فأكل ، فقلت له : سُنَّة ؟ فقال : سُنَّة ، ثم ركب "[٣] .

١٠/١١٦ ❋ من الأخطاء أيضاً

افطار المسافر في بلد الإقامة ، وإن طالت الإقامة إلى عدة سنوات ، (وعندي) أن هذا خطأ ، وذلك لما يأتي :

---

[١] المصدر السابق ، وانظر : الأنصاف ، للمرداوي ، ج٣ ص ٢٨٩ .

[٢] رواه البخاري ، برقم : (١٨٤٢) . ومسلم ، برقم : (١١١٣) .

[٣] رواه الترمذي ، برقم : (٦٤١) . وانظر كتاب : تصحيح حديث افطار الصائم قبل سفره .. للألباني ط٣ لعام ١٤٠٣هـ .

أولاً : أنه لا يوجد دليل على جواز افطار الصائم لشهر رمضان عدة سنوات متصلة ، وإنما الذي وجد جواز الفطر للمسافر أثناء سفره من بلده إلى البلد الآخر .

ثانياً : إن الصيام في بلد الإقامة فيه خروجاً من الخلاف بين العلماء وهو أولى بالاتباع .

ثالثاً : إن الصيام في بلد الإقامة فيه احتياطاً للعبادة ، وابراءاً للذمة ، وهذا المتبع عند بعض أهل العلم في حالة عدم ظهور الدليل .

رابعاً : إن الصيام في بلد الإقامة إظهار لشعائر الإسلام خاصة في البلاد التي لا يصومون أهلها . مما قد يكون له الأثر الطيب في نفوس الآخرين من الأمم .

خامساً : إن الصيام في بلد الإقامة موافق لأصل التكليف الشرعي .

سادساً : عدم القياس بأحكام القصر في الصلاة على مطلق جواز الفطر وإن بقي سنين طويلة ، لأن قصر الصلاة بالنسبة للمسافر مستند على أدلة من الشرع ، بينما فطر المسافر لرمضانات متعددة في بلد الإقامة لا تستند إلى دليل شرعي . والله تعالى أعلم بالصواب .

سابعاً : من المعلوم في الدين بالضرورة ، أن العبادات توقيفية لا يجوز فعلها ولا تأخيرها قضاءًا إلا بما أقره الشرع .

فإذا علم هذا ، نقول : أن ترك المسافر لرمضانات متعددة لم يرد فيها نص توقيفي . والله تعالى أعلم بالصواب .

ثاني عشر : من أخطائنا في العمرة

١/١١٧ من الأخطاء

جهل بعض الناس بحكم العمرة ، فمن أهل العلم من يرى أنها سنة ، ومنهم من يرى أنها واجبة : (وعندي) : أنها واجبة على المقتدر في العمر مرة واحدة ، لما ورد عن سراقة بن مالك بن جُعشُم أنه قال : " يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد الأبد ؟ قال : فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى ، وقال : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبداً ، ثلاث مرات)[1] .

٢/١١٨ من الأخطاء أيضاً

جهل بعض العامة بفضائل العمرة في رمضان ، ومن أهمها :

أولاً : أنها تعدل حجة من حيث الثواب والأجر ، إلا أنها لا تقوم مقام حج الفريضة ، لما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال لامرأة من الأنصار : (فإذا كان رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة) ، ولما ورد عن أم مَعقِل أنها قالت : يا

---

[1] صحيح سنن أبي داود ، رقم : (١٥٧١) . وانظر : حجة النبي ، ص ٦١-٦٢ . ومناسك الحج والعمرة ، ص ٦ ، كلاهما للشيخ الألباني .

رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزيء عني من حجتي ؟ قال : عمرة في رمضان تجزيء حجة)[١] .

ثانياً : أن العمرة تنفي الفقر والذنوب ، لقوله ﷺ (تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبث الحديد)[٢] .

ثالثاً : أن العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما . كما صحَّ ذلك عنه ﷺ [٣] .

رابعاً : أن المعتمر إذا دَعَى أجيب ، وإذا سَألَ أعطى ، كما صح عنه ﷺ [٤] .

٣/١١٩ ❋ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من ينكر على من اعتمر كلَّ عام ، وهذا خطأ ، فإن على المقتدر أن يعتمر وهذا خير إن شاء الله تعالى ، لقوله عز وجل : ﴿**وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**﴾ [سورة البقرة : الآية (١٩٧)] .

٤/١٢٠ ❋ من الأخطاء أيضاً

الإصرار على وقت معين في العمرة ، كأن يصر على أن لا يعتمر إلا في أواخر الشهر ، وهذا خطأ ، فإن للمعتمر أن يعتمر في أول الشهر أو في العشر الأوسط أو

---

[١] صحيح سنن أبي داود ، رقم : (١٧٥١) .

[٢] رواه النسائي رقم : (٢٤٦٧) ، وابن ماجه رقم : (٢٣٣٤) .

[٣] رواه الترمذي ، رقم : (٧٤١) ، والنسائي رقم : (٢٤٦٦) ، وابن ماجه رقم : (٢٣٣٥) .

[٤] رواه ابن ماجه ، رقم : (٢٣٣٩) .

في آخره ، ولكن الخطأ في ذلك أن يصر على وقت يزدحم الناس فيه وهذا ليس من الشرع .

٥/١٢١ ❋ من الأخطاء أيضاً ❋

عدم المبالاة بالنية ، وهذا خطأ ، فيجب على المعتمر أن ينوي العمرة ، لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) ولاحرج في أن يتلفظ بها كأن يقول : " لبيك عمرة " وإن كانت لغير المعتمر ، كأن تكون لوالديه أو لأحد أقاربه ، فإنه يقول : " لبيك عمرة عن أبي " أو " لبيك عمرة عن أمي " . وهكذا . لقول الرجل " لبيك عن شُبرُمَة " ولم ينكر عليه الرسول ﷺ[1] .

وإن نسي المعتمر أن يتلفظ بها فإنه يكمل عمرته ولا شيء عليه ، لأن أصل مجيئه كان للعمرة ، وعلى ذلك فإنه لا بأس إن كانت العمرة لأبيه أو لأمه ونسي أن يلبي . لأحدهما لأن نيته في الأصل لأحدهما . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[1] صحيح سنن أبي داود ، برقم : (١٥٩٦) . وابن ماجه برقم : (٢٣٤٧) ، والدراقطني في سننه ، م١ ج٢ ص٢٦٩ ، برقم : (١٤٩) .

٦/١٢٢ من الأخطاء أيضاً

أن يتعدى الميقات وهو يريد العمرة ، ولكنه لا يحرم بل يؤجل العمرة لحين الانتهاء من السفر ، وهذا خطأ ، كأن يريد المعتمر أن يعتمر ثم يتعدى الميقات ولا يحرم ويذهب إلى جدة مثلاً ويمكث فيها فترة ثم يذهب ويعتمر ويؤدي العمرة . فإنه يجب على المعتمر معرفة الأحوال في هذه المسألة وهي ثلاثة :

الحال الأولى : إن سافر المعتمر إلى جدة وهو يريد العمرة بعد انتهاء سفره منها ، فهذا خطأ ، لأنه يجب عليه أن يحرم من الميقات ولا يتعداه إلى مكة ثم يحرم ، فإن فعل هذا فعليه أن يرجع ثم يحرم منه ، وإن لم يرجع ولم يحرم من الميقات فعليه عند أكثر العلم فدية يذبحها في مكة[1] .

الحال الثانية : إن سافر إلى جدة وهو لا يريد العمرة فلا شيء عليه .

الحال الثالثة : إن سافر إلى جدة وهو لا يريد العمرة أصلاً لكثرة مشاغله ، ولكنه انتهى وبقي من سفره وقت ، وأراد أن يستغله ، فإنه في هذه الحالة يعتمر ولا حرج في ذلك .

لكن يتفرع من هذه الحالة مسألتان :

المسألة الأولى : أن هناك من أهل العلم يرى أن يحرم من جدة ثم يعتمر .

---

[1] انظر كتاب : أخطاء يرتكبها بعض الحجاج ، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، ص١٨ .

المسألة الثانية : أن هناك من أهل العلم يرى أن يحرم من الميقات كأن يرجع إلى الميقات ثم يحرم منه ، وهذا هو الصواب ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن النبي ﷺ وَقّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشأم الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غيرهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة يُهلون منها)[١] .

الحال الرابعة : إن أراد العمرة والسفر معاً فإنه ينبغي عليه أن يحرم من الميقات الذي يحاذيه ويحرم منه ثم يذهب إلى المكان الذي يريد السفر إليه ولكنه يظل على إحرامه حتى ينتهي من سفره بعد ذلك يؤدي عمرته . والله تعالى أعلم بالصواب .

٧/١٢٣ ❋ من الأخطاء أيضاً ❋

لبس بعض العامة من المحرمين القميص أو العمامة أو السراويل ، وهذا خطأ ، فإن المحرم لا يلبس إلا ازار ورداء أبيضين نظيفين جديدين – إن أمكن – لقوله ﷺ : (لا تلبسوا القميص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ..)[٢] .

---

[١] متفق عليه : البخاري برقم : (١٤٥٢/١٤٥٦) ، ومسلم برقم : (١١٨١) .

[٢] رواه البخاري ، برقم : (١٧٤١ / ١٣٤) .

٨/١٢٤ من الأخطاء أيضاً

ما يتطيب به أكثر العامة بعود أو بخور أو غير ذلك من أنواع الطيب بعد عقد النية في الإحرام ، وهذا خطأ ، فإنه يجب على المعتمر أن يتطيب قبل ذلك وإن بقي شيء من رائحته بعد الإحرام فلا بأس إن كان على بشرة الجسم[١] ، أما إن كان على الإزار فإن هذا خطأ لا يجوز فعله ؛ لقوله ﷺ : (لا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران)[٢]، وإن تطيب ومس ثيابه فإنه يجب عليه غسله أو تغييره. والله تعالى أعلم بالصواب .

٩/١٢٥ من الأخطاء أيضاً

أن هناك من العامة من يشترط للمعتمر أن يؤدي ركعتي صلاة الإحرام – كما تسمى – وهذا خطأ ، فإن تيسر فلا حرج وإن لم يتيسر فيشرع بالتلبية ، لأنها ليست من شروط صحة العمرة . والله تعالى أعلم بالصواب .

١٠/١٢٦ من الأخطاء أيضاً

الغفلة عن التلبية ، وهذا خطأ ، بل علمنا من أناس أن هناك من المعتمرين لا يعرفون التلبية أصلاً ، وهذا أعظم خطئاً ، فالواجب على المعتمر أن يعرف نص التلبية وهي:

---

[١] انظر : مجموعة من النصوص في صحيح النسائي ، ج٢ ص٥٦٩ ، ص ٥٧١ .

[٢] رواه البخاري ، برقم : (١٧٤١) ، وأبوداود برقم : (١٦٠٧) واللفظ له .

" لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك "[١] .

وفي التلبية أخطاء منها :

أولاً : التلبية جماعة وبصوت واحد ، فهذا خطأ ، ولم يرد في الشرع شيء من هذا .

ثانياً : الرقص والتمايل في التلبية ، وهذا خطأ أيضاً .

ثالثاً : السماع إلى الأغاني والطرب في وقت التلبية ، وهذا محرم شرعاً في وقتها وغير ذلك .

رابعاً : رفع المرأة لصوتها أثناء التلبية ، وهذا خطأ ، خاصة إن وجد من غير محارمها ، كأبن عمها أو ابن خالها ، أو ابن خالتها[٢] .

١١/١٢٧ ❋ من الأخطاء أيضاً

عدم ذكر الدعاء عند دخول المسجد الحرام بحجة أنه معتمراً لا مصلياً ، وهذا خطأ ، لأن ذكر الدعاء مرتبط بالمسجد والصلاة لا بالعمرة . فإذا دخل المعتمر إلى المسجد الحرام وجب عليه أن يقدم رجله اليمنى ويقول : " بسم الله ، والصلاة

---

[١] رواه ابن ماجه ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، برقم : (٢٤٩٤) .

[٢] انظر كتابنا : المرأة في رمضان ، ص٥٣ .

والسلام على رسول الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " وإذا خرج قال : " بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم إني أسألك من فضلك "[١] .

١٢/١٢٨ من الأخطاء أيضاً

جهل بعض العامة بالطواف ، وهذا خطأ ، فإنه ينبغي على المعتمر أن يطوف بالبيت سبعة أشواط مبتدءاً من الحجر الأسود فيستلمه بيده اليمنى ، وإن لم يتيسر له فإنه يشير إليه بيده إشارة[٢] ، ولا يقبلها كما يفعله بعض الناس . ويفعل ذلك في كل طوفة .

وتشترط الطهارة في صحة الطواف وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف ؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : (افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[٣] .

ثم إذا استلم الركن اليماني وصار بينه وبين الحجر الأسود ، قال : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " .

وكلما مرَّ بالحجر الأسود كبَّر دون أن يقف كما يفعل كثير من الناس فيحدث من الزحام ما الله به عليم أمام الحجر .

---

[١] رواه أبوداود ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، برقم : (٤٤٠) .

[٢] رواه النسائي في السنن الكبرى ، برقم : (٣٩٢٦) .

[٣] رواه البخاري ، برقم : (٢٩٠ / ١٥٦٧) .

ثم يدعو في بقية الطواف ما أحب من ذكر ودعاء وقراءة قرآن ، وأما ما يفعله بعض المعتمرين في قراءة الدعاء من كتيب صغير فهذا خطأ لا أصل له في الشرع . والله تعالى أعلم بالصواب .

١٢٩/١٣ من الأخطاء أيضاً

الإصرار على صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام مباشرة ، وهذا خطأ ، خاصة إذا كان هناك زحام شديد ، فالأولى في هذه الحالة أن يبتعد عنه وإن طالت المسافة ولا حرج في ذلك .

والإهتمام في هذا أمرٌ في غاية العجب ، بينما هناك أخطاء يقع فيها أكثر المعتمرين دونما معرفة ، ومنها :

أولاً : عدم قراءة قوله تعالى : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٢٥)] . عند المجيء إلى المقام[1] . وهذا خطأ .

ثانياً : عدم قراءة ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ، و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ في الأخرى .

ثالثاً : هناك من المعتمرين من يصنع دائرة من مجموعة أشخاص ثم يشبكون أيديهم حتى تصلي المرأة أو الرجل كبير السن ، وهذا خطأ ، لأنه يحدث زحاماً عند المقام ، ومن الأفضل أن يتبعد خلف المقام وإن طالت المسافة ولا حرج .

---

[1] انظر : صحيح سنن ابن ماجة ، برقم : (٢٤٩٤) .

رابعاً : كثرة التمسح والبكاء عند المقام وهذا خطأ ولم يرد عن الرسول ﷺ ، ولا من صحابته رضوان الله عليهم مثل هذا الأمر .

١٤/١٣٠ من الأخطاء أيضاً

جهل بعض المعتمرين بكيفية السعي بين الصفا والمروة ، ويحدث في ذلك أخطاء ومنها:

أولاً : اعتبار السعي من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا شوطاً واحداً ، ومن المروة إلى الصفا شوطاً ثانياً وهكذا .. حتى يكمل المعتمر سبعة أشواط ذهاباً وإياباً.

ثانياً : عدم قراءة قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكرٌ عليم** ﴾ [سورة البقرة : الآية (١٥٨)] . عندما يدنو من الصفا وكلما صعد عليها كان أفضل .

ثالثاً : ولا ينزل بعد ذلك إلا بعد استقبال الكعبة ما أمكن ثم يدعو فيقول : " لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده "[1] . يكرر مثل هذا ثلاث مرات ، ويدعو طويلاً بعد كل مرة من الذكر .

---

[1] انظر صحيح سنن ابن ماجه ، برقم : (٢٤٩٤) .

رابعاً : وإذا نزل من الصفا فلا يركض وإن فعل جاهلاً فهو مخطيء ، ولا يُرمل[١] إلا إذا بلغ العلم الأخضر ، ويهرول هرولة ، ولا يجوز فعل هذا للمرأة .

خامساً : ولا يدعو من ورقة أو كتيب يحمله ، فهذا مما لا أصل له وإن كتب فيه أدعية بين الصفا والمروة ، فإنه يدعو ما أحب أن يدعو به من الأدعية الصحيحة المعروفة والأذكار المأثورة أو يقرأ من آيات الله تعالى ما شاء أن يقرأه حفظاً .

سادساً : وإذا وصل المروة ، فيفعل ما فعله بالصفا .

سابعاً : ثم إذا انتهى من الشوط السابع عند المروة فإنه يحلق رأسه وهذا هو الأفضل أو يقصر ولا بأس ، ولكن الخطأ في مفهوم التقصير ، حيث يفهم بعض الناس أن التقصير يأخذ عن طريق المقص من شعر رأسه من اليمين والشمال ومن فوق رأسه ويكتفي ، والصحيح أن يقصر جميع شعر رأسه دون ما استثناء . والله تعالى أعلم بالصواب .

ثامناً : إذا ترك شوطاً من أشواط السعي أو نَسيَّهُ فإنه يرجع ويكمل عدد الأشواط ولا يتركها حتى يكمل سبعة أشواط ، ولا حرج في ذلك ؛ لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط لصحة العمرة . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١] الرَّمَل (بفتحتين) الهرولة ، ويكون بين الصفا والمروة عند العلمين الأخضرين .

ثالث عشر : من أخطائنا في اخراج زكاة الفطر

١/١٣١ من الأخطاء أيضاً

التساهل في اخراج زكاة الفطر فكثير ممن يخرجونها قبل وقت وجوبها بعدة أيام ولتكن مثلاً بعشرة أيام أو بخمسة مستدلين بقول قائل ممن يعتبرونه من أهل العلم وهذا مخالف للشرع ولا يجوز أن يعول هذا مهما علا شأن صاحبه .

وهناك أيضاً عكس هؤلاء فيتركها إلى قبيل الصلاة وهذا هو السنة في وقت اخراجها لكن ما يلبث هذا الذي يريد الأفضلية إلا وهو قد ارتكب إثماً عظيماً وذلك بنسيانها أو بحجة أنه لم يجد من يأخذها في هذا الوقت الضيق وهو وقع في خطأ أعظم من سابقه .

والأفضل أن يخرجها على سعته قبل ذلك بيوم أو يومين أو في ليلة العيد لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[1] .

---

[1] انظر : صحيح سنن أبي داود ، برقم : (١٤٢١) .

٢/١٣٢ من الأخطاء أيضاً

أن أغلب الناس يخرج زكاة الفطر قبل العيد بيومين على أن الشهر تسع وعشرون يوماً ويتفاجأ أن الشهر اكتمل فصار ثلاثين يوماً ففي هذه الحالة عليه اعادة اخراج زكاة فطره مرة أخرى ، لأنه أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام وهذا ما لانص فيه والله تعالى أعلم بالصواب .

٣/١٣٣ من الأخطاء أيضاً

عدم إخراجها بعد صلاة العيد بحجة أنها فات وقت إخراجها وهذا العمل مخالف لقوله ﷺ : (فمن أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[1] .

٤/١٣٤ من الأخطاء أيضاً

اخراج زكاة الفطر إلى كافر أو بوذي مشرك ، وهذا الخطأ يقع به كثير من الناس خاصة من لديهم سائق أو خادمة فيدفعون زكاة فطرهم إليهم وهذا لا يجوز شرعاً لقوله ﷺ : (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها على فقرائهم)[2] .

---

[1] انظر : صحيح سنن أبي داود ، برقم (١٤٢٠) .

[2] رواه البخاري ، ج٢ ص ٥٠٥ برقم : (٣١٣١) ، ومسلم ، ج٢ ص ٥٠ برقم : (٢٩) من كتاب الإيمان من رواية ابن عباس .

قال الإمام النووي : " لا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر أو زكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا " .

وقال ابن المنذر : " أجمعت الأمة أنه لا يجزيء دفع زكاة المال إلى الذمي" [١] .

٥/١٣٥ ❋ من الأخطاء أيضاً

اخراج زكاة الفطر لمن هو قريب أو صديق أو لمن لديه مصلحة يستفيد منها المزكي وهذا خطأ بيَّن ، لأنها عبادة والعبادة لله تعالى : ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي لله رب العالمين** ﴾ . فالواجب عدم دفعها إلا لمن يستحقها شرعاً وقد يكون هؤلاء ليسوا ممن يستحقونها فيقع في إثم عظيم والله تعالى أعلم .

٦/١٣٦ ❋ من الأخطاء أيضاً

وضع زكاة الفطر عند أبواب المساجد ، وهذا ناتج إما عن جهل أو عدم مبالاة في شرعية هذه العبادة ، وهذا من أكبر الأخطاء وقد شاهدناها عند بعض أبواب المساجد موضوعة بعضها فوق بعض وتستمر بمكانها حتى أيام عديدة فلا توزع على مستحقيها لأن المزكي اعتمد على إمام المسجد والإمام ظن أنها تخص التبرعات العينية فالواجب التنبيه لمثل هذا الأمر وذلك إما بتوزيعها أو إخبار الإمام بأنها زكاة فطر فيوزعها على مستحقيها إذا وافق على ذلك .

---

[١] انظر كتاب : المجموع للأمام النووي ، ج٢ ص ٢٢٨ .

وعلى الإمام أن يقوم بتوزيعها على فقراء الحي أو البلدة التي يسكنها ، وبهذا يسلم صاحب الزكاة من الأثم وينتقل إلى الإمام ويجب على الإمام التحرز من هذا بعمل ما يلي :-

(١) أن يحرص الإمام حرصاً شديداً في وقت إخراجها وانتقاء أفضله .

(٢) السؤال عن فقراء بلدته أو الحي الذي يسكن فيه لأنهم أولى من غيرهم في دفع زكاة المزكي لهم .

(٣) ألاَّ يدفعها إلى قريبه أو صديقه إلا لمصلحة راجحة أو ضرورة ملحة .

(٤) ألاَّ يستلم الإمام زكاة الفطر إلا من أجود الطعام ومعرفة قوت بلده وذلك لا يتأت إلا بأخبار المأمومين قبل ذلك بعدة أيام .

٧/١٣٧ ❋ من الأخطاء أيضاً

إرسال قيمة زكاة فطره خارج البلد الذي هو مقيم فيه ، وهنا ارتكب خطأين :-

أولهما : إخراج القيمة بدلاً من المطعوم ، والقول الراجح عدم إخراج القيمة بدلاً من المطعومات لأنه منصوص عليه شرعاً ، وقد مر تفصيل ذلك .

وآخرهما : إخراج زكاة الفطر من البلد الذي يسكنه ، وهذا خطأ ولا يجوز إخراجها عن البلد الذي هو فيه إلا بالتفصيل السابق فليراجع .

٨/ ١٣٨ من الأخطاء أيضاً

إخبار الأهل في إخراج زكاة فطره وهم في بلد آخر غير الذي يقيم فيه ، وهذا خطأ شايع ، كأن يطلب من والديه أو اخوته بإخراج زكاة فطره ثم بعد فترة يعطيهم قيمتها وفي هذا العمل عدة أخطاء :-

الخطأ الأول : إخراج زكاة الفطر من البلد الذي يسكنه وهذا خطأ وليس هو من الشرع إلا على التفصيل السابق .

الخطأ الثاني : الغالب أن يتساهل ممن يوصيه المزكي في إخراج زكاته وهذا هو الواقع الذي نعايشه ، فإما أن يخرج الموصي زكاة فطر المزكي بتقديم أو تأخير حتى بعد صلاة العيد ولا يجوز هذا التساهل من المزكي أولاً ومن المُوصي بإخراجها ثانياً .

الخطأ الثالث : أن يكون فقراء البلد الذي تسكنه أحوج من فقراء البلد الذي يسكنه الموصي بإخراج زكاة الفطر وهذا لا يجوز إلا على التفصيل السابق .

٩/ ١٣٩ من الأخطاء أيضاً

إخراج الزكاة في البلد الذي يقيم فيه مع إخراج الزكاة أيضاً مرة ثانية من قبل أهله أو أقاربه ويحتجون بقولهم : " زيادة الخير خيرين " وهذا القول باطل وفاسد في ميزان الشرع وهذا لا يجوز شرعاً لقوله ﷺ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه .

وهو أيضاً يدل على عدم المبالاة في أمور الشرع بل يصل إلى حد الاستهزاء والعياذ بالله .

١٠/١٤٠ ❋ من الأخطاء أيضاً

دفعها إلى من يلزم رب المال نفقته عليهم من الأولاد وهذا لا حرج فيه إذا لم يكن الولد غني بمؤنته الخاصة . أما إذا كان الولد غني بمؤنته الخاصة فلا يجوز للوالد إخراج زكاة فطر الولد عنه لأنه مخاطباً بها أصلاً ويقع كثير من الآباء بإخراج زكاة فطر أولادهم دون ما تمييز بين ماله مؤنة وما ليس له مؤنة أي قاصر على مؤنة نفسه فهذا خطأ فلا يجوز للأب أن يخرج عن أولاده إلا ما كان تحت ولايته وليس بمستقل في ماله عن والده .

قال فضيلة شيخنا العلامة / محمد بن صالح العثيمين : " فالصحيح : أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها ، وعلى الأب بنفسه ، وعلى الابنة بنفسها وهكذا ، ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، والكبير والصغير من المسلمين"[1] . فهو يدل على أن زكاة الفطر فرض على كل مسلم في نفسه :

---

[1] سبق تخريجه .

وكذلك فإن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره قال تعالى : ﴿ ولا تزروا وازرة وزر أخرى ﴾ [سورة الأنعام : الآية (١٦٤)] .

" ولو وجبت زكاة الفطر على الشخص نفسه وعمن يمونه فإنه سوف تزر وازرة وزر أخرى ، لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج كما أنه لو قضى إنسان ديناً عن غيره وهو راضٍ بذلك فلا حرج[1] .

١١/١٤١ ❋ من الأخطاء أيضاً

إتباع قول بعض أهل العلم في تأخيرها عن وقت إخراجها إلى أيام الشتاء مثلاً أو الصيف القادم بحجة أن الفقراء اغتنوا عنها ، وهذا خطأ لا يجوز النظر إليه أو العمل به لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ في تأخير شيء بل تدفع للفقير ويأخذها ثم يتركها عنده إذا استغنى عنها في وقتها أو أن يخرجها المزكي إلى البلد القريب من بلدته لما في ذلك من حاجة ملحة أو مصلحة راجحة والله تعالى أعلم .

١٢/١٤٢ ❋ من الأخطاء أيضاً

اعتماد أغلب الناس على كتابة مقدار زكاة الفطر الموجودة على أكياس بعض المطعومات كالأرز مثلاً وهي غير صحيح في كثير من الأحيان فترى مكتوب على

---

[1] انظر كتاب : شيخنا محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتع ج٦ ص ١٥٥-١٥٦ .

الكيس (٢,٥ كيلو) أو (٣كيلو) وإذا ما وزنته وجدته أقل ممن هو مكتوب عليه وهذا غش والعياذ بالله لقوله ﷺ : (من غشنا فليس منا) .

فالواجب على المزكي أن يحرص كل الحرص على معرفة مقدار ما يجب أن يخرجه من الزكاة حتى لا يقع في هذا الخطأ والله تعالى أعلم بالصواب .

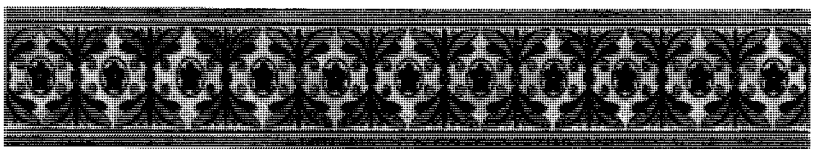

رابع عشر : من أخطاء الناس في التكبير عند ثبوت العيد

١/١٤٣ ❋ من الأخطاء

التكبير جماعة رجالاً ونساءً ؛ والتكبير الجماعي لا يجوز شرعاً لأنه لم يرد به نص من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ومن هنا يكون هذا العمل بدعة ، وكل بدعة ضلالة كما صح ذلك عن النبي ﷺ .

٢/١٤٤ ❋ من الأخطاء أيضاً

الرقص مع التكبير أو التهليل أو التمايل مع كل لفظة من صيغ التكبير وهذه أيضاً بدعة ؛ حيث لم يرد عن الرسول ﷺ نص في ذلك ولا عن صحابته رضوان الله عليهم وهي أشد بدعة من سابقتها.

٣/١٤٥ ❋ العزف بآلات الطرب مع التكبير وهذا منتشر في أغلب الإذاعات والتلفزيونات وهذا لا يعمل به مسلم بحق يخاف الله سبحانه وتعالى ؛ وهذا العمل مخالف للشرع من ناحيتين :

الأولى : الخلط بين عمل صالح وعمل باطل وهذا لا يجوز شرعاً .
الثانية : الاستماع إلى آلات اللهو وهذا لا يجوز شرعاً .

٤/١٤٦ من الأخطاء أيضاً

الزيادة في عدد التكبيرات بحجة أنه فعل خير ، وزيادة الخير خير إن شاء الله تعالى وهذا خطأ صريح لأن العبادة توقيفية لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان كما مر بيان ذلك .

٥/١٤٧ من الأخطاء أيضاً

استحداث صيغ للتكبير والتهليل بعيدة كل البعد عن الصيغ المعروفة بل من الصيغ ما تكون منافية للعقيدة الصحيحة .

٦/١٤٨ من الأخطاء أيضاً

عدم الجهر بالتكبير والتهلل في الأماكن العامة كالأسواق والطرقات أو في الأماكن الخاصة كالمساجد والمصليات والبيوت وغيرها فالصحيح الجهر بالتكبير والتهليل لإظهار شعائر الإسلام .

٧/١٤٩ من الأخطاء أيضاً

ترك التكبير والتهليل بحجة أنه لا يعرف وقته المقيد المطلق وهذا خطأ فإذا عرف المكبر الوقت وإلا فلا حرج في التكبير والتهليل ؛ متى شاء في أي وقت شاء ولا حرج في ذلك بإذن الله تعالى لأنه سنة ولأنه من شعائر الإسلام العامة والتي يجب إظهارها والله تعالى أعلم بالصواب .

٨/١٥٠ من الأخطاء أيضاً

جهر النساء بالتكبير والتهليل وهذا لا يجوز بل هو خطأ عظيم إلا في حالات بيّناها فيما سبق لأن صوت المرأة عورة ولأنه لم يرد عن أمهات المؤمنين أنهن كبّرن بأصوات ظاهرة ومسموعة للجميع فالواجب الحذر من مثل هذا الخطأ وغيره .

٩/١٥١ من الأخطاء أيضاً

التكبير والتهليل لا يصحّان إلا عن طريق المسبحة اليدوية أو عن طريق عد الحصى ، وهذا خطأ بيّن بل التكبير والتهليل يكون بأصابع اليدين قياساً على التسبيح بعد كل صلاة حيث كان الرسول ﷺ يسبح بيده اليمنى والله تعالى أعلم بالصواب .

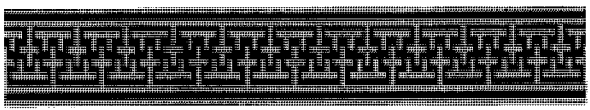

خامس عشر : من الأخطاء في قضاء الصيام

١/١٥٢ ❋ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد فضل قضاء ما فاته من رمضان في مكة المكرمة ولا سيما لمن صامه فيها لحديث (من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره ، صيامه وقيامه ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان بغيرها ، وكان له بكل يوم مغفرة وشفاعة وبكل ليلة مغفرة وشفاعة وبكل يوم حملان فرس في سبيل الله وله بكل يوم دعوة مستجابة) قلت : وهذا الحديث لا يستند إليه فهو ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً [١] .

وأما الحديث الآخر : (صوم رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة) فهو أيضاً حديث ضعيف[٢] .

---

[١] انظر : كتاب فضائل شهر رمضان لابن شاهين ص٥٨ وضعيف سنن ابن ماجة رقم (٦٦٦) وعنه في السلسلة الضعيفة رقم : (٢٣٧) .

[٢] انظر : مجمع الزوائد م٢ ج٣ ص١٤٥ .

٢/١٥٣ من الأخطاء أيضاً

الاعتقاد بأن قضاء رمضان في المدينة المنورة له من الفضل العظيم خاصة من صامه فيها لما روي : أن رمضان بالمدينة أفضل من ألف رمضان فيما سواها وجمعة في المدينة خير من ألف جمعة فيما سواها من البلدان) .

قلت : وهذا الحديث لا يستند إليه لأنه ضعيف[1] .

٣/١٥٤ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد أكثر الناس إلا من رحم الله في أفضلية القضاء بجمع يومي الاثنين والخميس معه بنية القضاء وهذا لا دليل عليه يركن إليه ولم يقل به أحد من الصحابة فيما نعلم ولو صح فيه نص من الآثار لنقل إلينا .

والخلط بين العبادات أمره ليس بالهين الذي استهان به أكثر العامة والله المستعان .

٤/١٥٥ من الأخطاء أيضاً

إباحة أكثر الناس ممن عليهم قضاء الفطر فيه بدون عذر شرعي وهذا لا يجوز شرعاً فهو كشهر رمضان في أحكامه إلا بعذر شرعي .

---

[1] رواه الطبراني وهو ضعيف ، انظر : مجمع الزوائد م٢ ج٣ ص١٥٣ وقال عقبة فيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف .

٥/١٥٦ من الأخطاء أيضاً

تأخير قضاء ما عليه من أيام رمضان حتى وقت الشتاء مثلاً وهذا خطأ يجب التنبيه إليه لأنه متعلق في ذمته وهو غير ضامن بقائه إلى فترة الشتاء أو غيرها .

٦/١٥٧ من الأخطاء أيضاً

إخراج الفدية بدلاً عن الأيام التي أفطرها في شهر رمضان ظناً منه أن الفدية تقوم مقام القضاء وهذا من أعظم الأخطاء وهذا ناتج عن جهله أو لضعف إيمانه . فإننا نقول أن الفدية لا تقوم مقام قضاء أي يوم من أيام شهر رمضان لأن الفدية لا تجب إلا في حالات فصلناها فيما سبق وهي تختلف أحكامها عن أحكام القضاء والله تعالى أعلم بالصواب .

٧/١٥٨ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد أكثر ممن عليهم قضاء في مشروعية القيام في هذه الأيام وهذا خطأ لأن القيام مشروع فقط في شهر رمضان وما عداه فهو غير صحيح فضلاً عن أنه لم يقل به أحد ولا يوجد فيه نصاً يركن إليه فيما نعلم والله تعالى أعلم .

٨/١٥٩ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد أكثر الناس من أولياء الميت أنهم لا يقضون عنه ما تبقى عليه من رمضان إذا كان مفرطاً مستدلين بالحديث الصحيح : (فليصم عنه وليه إن شاء) رواه البزار وإسناده حسن[١] .

قالوا : فهذا النص يدل على عدم الوجوب .

قلت : مفهوم النص لا يدل أيضاً على عدم قضاء ما فات من الميت من شهر رمضان وإنما يدل على عدم الوجوب لشخص بعينه .

فمثلاً : لو لم يقضِ عن الوالد ابنه وقضت زوجته فله إن شاء ذلك والعكس صحيح أيضاً أو طلب شخص آخر أن يقضي عن الميت دون وليه فلا حرج أيضاً وهكذا ...

ولكن لا يفهم من النص في منطوقه أو مفهومه أنه يعفي الجميع من قضاء ما فات عن الميت مطلقاً لأنه دين عليه ودين الله أحق أن يقضى كما صح ذلك عن الرسول ﷺ . والله تعالى أعلم بالصواب .

---

[١] انظر مجمع الزوائد م٢ ج٣ ص ١٧٩ .

سادس عشر : من أخطاء الناس في صيام ست من شوال[١]

١/١٦٠ من الأخطاء

اعتقاد أكثر الناس بوجوب مباشرة صيام ست أيام من شوال وإن في تأخيرها إثم . وهذا غير صحيح بل يجوز للصائم أن يأخرها في وسط الشهر أو في آخره لأنه عمل تطوع وله في ذلك سعة .

٢/١٦١ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد الناس بأن صيام ست من شوال واجب وليس سنة أو مستحب فأكثر أهل العلم على أنه سنة ولم يقل بوجوبه فيما نعلم إلاّ (مالك) رحمه الله فكره صيامه وقد بيّنا خطأ هذا القول فيما سبق[٢] .

---

[١] راجع كتابيّ : دروس رمضان ، سلمان العودة ، ومخالفات رمضان ، عبدالعزيز السدحان .

[٢] في كتابنا : أحكام بعد الصيام .

٣/١٦٢ من الأخطاء أيضاً

اعتقاد أكثر الناس بوجوب التتابع في صيام ست من شوال وهذا خطأ واضح ليس عليه دليل بل أن تابع في صيامه فهذا حسن وأكمل وإن فرق فلا بأس وكلاهما مأجور بإذن الله تعالى .

٤/١٦٣ من الأخطاء أيضاً

صيام ست من شوال وترك ما عليه قضاء وهذا لا يجوز لإنه لا يحصل فيه التتابع المذكور في الحديث وأنه أيضاً إن ترك صيام القضاء ففي ذمته لإنه واجب عليه بينما إن ترك صيام التطوع فليس هو بذمته ولهذا نقول : إن الواجب مقدم على التطوع والله تعالى أعلم بالصواب .

٥/١٦٤ ومن أخطاء الناس في هذا الشهر أنهم يسمون اليوم الثامن من شوال (عيد الأبرار) وهذا خطأ شنيع بل هو من البدع الباطلة والمنكرة التي استحداثها أهل البدع من علماء السوء في بلدانهم نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

٦/١٦٥ من الأخطاء أيضاً

إبطال الصيام أثناء النهار وذلك بالسماح لنفسه أن يفطر في هذا اليوم من الستة وبدون عذر شرعي وهذا العمل ليس من الشرع في شيء فالواجب على المسلم أن يكون ذو عزيمة قوية ولا يبطل من أعماله الشرعية وإن كانت تطوعية لقوله تعالى : ﴿ ... ولا تبطلوا أعمالكم ... ﴾ [سورة محمد : الآية (٣٣)] .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ... ﴾ [سورة البقرة : الآية (٢٦٤)] .

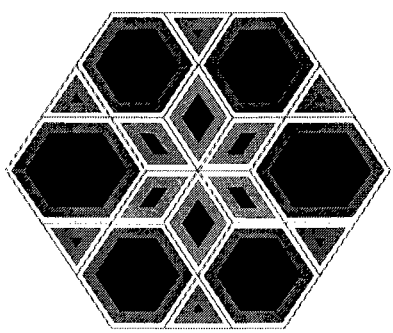

سابع عشر : من الأخطاء بعد شهر رمضان

١/١٦٦ من الأخطاء

بعد هذا الشهر نجد أكثر الصائمين يفترون عن العبادة لله وحده لا شريك له وهذا خطأ يجب على المسلم الحذر منه لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اعبدوا ربكم** ﴾ [سورة البقرة : الآية (٢١)] . ولقوله تعالى ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [سورة الذاريات : الآية (٥٦)] . ولقوله تعالى : ﴿ **واعبد ربك حتى يأتيك اليقين** ﴾ [سورة الحجر : الآية (٩٩)] . ولقوله تعالى : ﴿ **وله ما في السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون * يسبحون الليل والنهار ولا يفترون** ﴾ [سورة الأنبياء : الآيات (١٩-٢٠)] .

٢/١٦٧ من الأخطاء أيضاً

جهل أغلب الصائمين أنه بمجرد انتهاء شهر رمضان لم يشرع بعده صيام وهذا خطأ فإنه من المشروع صيامه : ستة أيام من شوال . لقوله ﷺ : (من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. وصوم يوم عرفة لغير الحاج وصوم يوم عاشوراء، وصوم

الأثنين والخميس ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام يوم وإفطار يوم وغيرها وكلها ثابتة صحيحة .

٣/١٦٨ من الأخطاء أيضاً

ترك القيام بحجة أن القيام فقط في شهر رمضان وما بعده لا يشرع منه القيام وهذا خطأ يجب الحذر منه وقد مدح الله المؤمنين القائمين المتهجدين في الليل بقوله : ﴿ **كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون** ﴾ [سورة الذاريات : الآيات (١٧-١٨)] . وبقوله تعالى : ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ [سورة السجدة : الآية (١٦)] .

وصح عنه ﷺ بأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر .

٤/١٦٩ من الأخطاء أيضاً

ترك الأطفال بعد الصيام باللعب بالمرفقعات النارية وقد سئل فضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين حفظه الله عن حكم بيع وشراء واستعمال المفرقعات النارية ، التي تسمى (الطرطعان) فأجاب حفظه الله :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذي أرى أن بيعها وشراؤها حرام وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أنها إضاعة للمال ؟ وإضاعة المال محرمة لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

الوجه الثاني : أن فيها أذية للناس بأصواتها المزعجة وربما يحدث منها حرائق إذا وقعت على شيء قابل للأحتراق وهي لم تطفأ فمن أجل هذين الوجهين نرى أنها حرام وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها .

١٧٠/٥ من الأخطاء أيضاً

إحياء أفراح العيد بما يسمى بالعرضة ، فقد سئل فضيلى الشيخ : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين بهذا السؤال :

مما يفعله كثير من الناس في مواسم الأعياد خاصة ما يسمى بالعرضة ولا يخفى عليكم ما يتخللها من الضرب للطبول والتصفيق وغيره .

نود من سماحتكم تبين الحكم الشرعي في ذلك والحضور عندها .

فأجاب فضيلته بقوله :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته :

وبعد .. فأيام الأعياد الإسلامية هي أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل كما ورد في الأحاديث وفيها اظهار شكر الله على ما أنعم به من اكمال عبادة الصوم والحج

والأعمال الصالحة ولهذا شرعت فيها صلاة خاصة تفعل في أول النهار يبرز فيها الأهالي ظاهر البلد يكبرون الله ويعظمونه ويستمعون المواعظ والأحكام ولا شك أن عمل ما ينافي الشكر والخوف لا يجوز شرعاً مثل الإسراف في المآكل وافساد الأموال في جلب الأطعمة التي لا يستفاد منها ومثل السهر الطويل الذي يفوت صلاة الصبح في جماعة ومثل ضرب الطبول وسماع الأغاني المحرمة وما فيها من الفخر والخيلاء والكذب ومثل التصفيق للرجال فهذه الأمور يأثم من شارك فيها فأما اللعب بالسلاح للتدريب عليه والاستعداد للقتال به فيجوز فإن النبي ﷺ أقر الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد وأذن لعائشة أن تنظر إليهم وقال لتعلم يهود أن في ديننا فسحة وأني بعثت بحنيفية سمحة كما رواها أحمد وغيره عن عائشة بسند صحيح وأصله في الصحيحين وكذا أذن لعائشة في سماع غناء جاريتين بشعر يوم بعاث لأنها جارية حديثة السن فقال أن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فيقتصر على مثل هذا ولا يفعل ما فيه محذور والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٦/١٧١ ❋ من الأخطاء أيضاً ❋

الإطمئنان بأن العمل مقبولاً عند الله وهذا خطأ عظيم يجب الحذر منه فكان السلفُ الصالحُ يجتهدون في إتمام العمل وإكماله واتقانه ثم يهتمون بعد ذلك بقبوله : ويخافون من ردِّه ، وهؤلاء الذين يُؤتُون ما آتوا وقلوبهم وَجِلَةٌ رُوي عن

عليٌّ ﷺ : " كُونُوا لقبول العمل أشدَّ اهتماماً منكم بالعمل ألم تسمعوا الله عز وجل يقول : ﴿ إنما يتقبَّلُ اللهُ من المتقين ﴾ .

وعن فَضالةَ : لأنْ أعلم أن الله تقبل مني مثقال حبة خردل ، أحبُّ إلي من الدنيا وما فيها لأن الله تعالى يقول ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ وقال مالك بن دينار : الخوفُ على العمل أن لا يقبل أشدَّ من العمل . وقال عطاء السلميُّ: الحذر الاتقاء على العمل الصالح أن لا يكون لله .

وقال عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد : أدركتهُم يجتهدون في العمل الصالح فإذا فعلوه وقع عليهم الهمُّ : أتَقُبلَ منهم أم لا ؟ قال بعض السلف : كانوا يدعون الله ستة أشهرٍ أن يبلغهم رمضان ، ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبله منهم .

وكان بعض السلف يَظهرُ عليه الحزنُ يومَ عيد الفطر فيقال له : إنه يومُ فرح وسرور . فيقول : صدقتم . ولكني عبدٌ أمرني مولاي أن أعمل له عملاً فلا أدري أَيقبله مني أم لا . ؟! .

رأى وهيبُ قوماً يضحكون يوم عيدٍ فقال : إن كان هؤلاء تُقُبِّل منهم صيامهم ، فما هذا فعل الشاكرين ، وإن لم يُتقبل منهم فما هذا فعل الخائفين .

وعن الحسن قال : إن الله جعل رمضانَ مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى مرضاتهِ ، فسبق قومٌ ففازوا وتخلَّف آخرون فخابوا ، فالعجب من اللاعب الضاحك في اليوم الذي يفوز فيه المحسنون ويخسر فيه المبطلون .

روي عن علي ﷺ أنه كان ينادي في آخر ليلةٍ من رمضان : ياليتَ شعري من هذا المقبولُ فنهنيَّه ، ومن هذا المحروم فنعزيه ؟ أيها المقبولُ : هنيئاً لك ، أَيها المردودُ جبر اللهُ مصيبتك[١] .

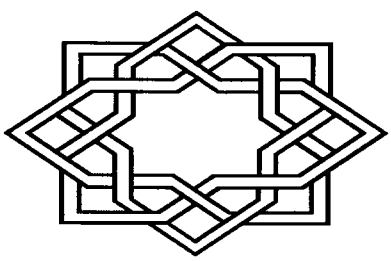

[١] وظائف رمضان ، لابن رجب الحنبلي ص ٧٤ .

خاتمة

ربنا تقبَّل منَّا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

سبحانه اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

أخوكم :

محمد بن راشد بن عبدالله الغفيلي

القصيم / الرس / حي الصحة

ت : ٠٦٣٣٣٥٨٨٥

رقم النداء : ١١٥١٢٣٤١٥

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤
أولاً : من أخطائنا في استقبال رمضان	٧
ثانياً : أخطاء في السحور	٢٦
ثالثاً : من أخطائنا في نهار رمضان	٣٩
رابعاً : أخطاء في الألفاظ	٤٦
خامساً : من أخطائنا في الإفطار	٥٦
سادساً : أخطاء في قيام رمضان المعروف باسم (صلاة التراويح)	٧٠
سابعاً : من أخطائنا في ليالي رمضان	٨٨
ثامناً : من أخطائنا في تلاوة القرآن الكريم	٩٢
تاسعاً : من أخطائنا نحو ابنائنا في رمضان	٩٨

الموضوع	الصفحة
عاشراً : من أخطاء المرضى في رمضان	١٠٤
حادي عشر : من أخطاء المسافرين في رمضان ...	١١٣
ثاني عشر : من أخطائنا في العمرة	١٢٢
ثالث عشر : من أخطائنا في اخراج زكاة الفطر	١٣٣
رابع عشر : من أخطاء الناس في التكبير عند ثبوت العيد	١٤١
خامس عشر : من الأخطاء في قضاء الصيام	١٤٤
سادس عشر : من أخطاء الناس في صيام ست من شوال	١٤٨
سابع عشر : من الأخطاء بعد شهر رمضان	١٥١
خاتمة	١٥٧
الفهرس	١٥٨